وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques,
Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des sciences De Gestion

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكادمي في التسيير

تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية

عنوان المذكرة

ابرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015 (المرسوم 247/15)

من إعداد الطالبة :

- شرقية نعيمة

تحت إشراف الدكتور :

- الحاج بن زيدان

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	د/عبد الرحمان يسعد	أستاذة محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مناقشا	د/الجيلالي بوظراف	أستاذة محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مقررا	د/حاج بن زيدان	أستاذة محاضر (أ)	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2018/2017

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اهدي عملي و جهدي الى روح ابي الطاهرة رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه .

الى نبع الحنان وروحي الثانية امي اطال الله في عمرها و عفاها من كل مرض و بارك لي فيها.

الى اخوتي و اخواتي حفظهم الله ،الى كل الأقارب والأصدقاء في العمل و في الجامعة وكل من ساندني من قريب او بعيد.

التشكرات

"اللهم أعوذ بك من قلب لا يخشع و عين لا تدمع و علم لا ينفع و دعاء لا يستجاب له ، أحمد و أشكر المولى عز و جل على كل العزيمة و الصبر الذي منحني إياهما طيلة هذا المشوار ليتكلل جهدي بهذا العمل "

أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف " حاج بن زيدان " .

و اشكر أيضا جميع الأساتذة و أعضاء لجنة المناقشة .

العنوان **الصفحة**

الاهداء
الشكر و التقدير
المقدمة العامة 01
الفصل الأول : إجراءات الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 15-247
تمهيد 04
المبحث الأول : التعديلات في إجراءات الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي (15-247) 05
المطلب الأول : طلب العروض 05
المطلب الثاني : إجراء التراضي 08
المطلب الثالث : إجراءات خاصة في الصفقات العمومية 10
المبحث الثاني: تحديد الحاجة و موضوع الصفقة العمومية و المتعامل المتعاقد وفق المرسوم 15-247 11
المطلب الأول : تحديد الحاجة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة 11
المطلب الثاني : شكل و موضوع الصفقة العمومية 12
المطلب الثالث: كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد 14
المبحث الثالث : إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي (15-247) 15
المطلب الأول : دفتر الشروط 15
المطلب الثاني: كيفيات إبرام الصفقة العمومية 16
المطلب الثالث : الاتصال الالكتروني للصفقة العمومية (البوابة الالكترونية) 22
خلاصة 23
الفصل الثاني : أحكام تنفيذ الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247
تمهيد 24
المبحث الأول : تنظيم الصفقات العمومية 25
المطلب الأول : إلزامية البيانات 25
المطلب الثاني : الضمانات و كيفية الدفع 26
المطلب الثالث : الملاحق و الرهن الحيازي 28
المبحث الثاني : النزاعات و فرض العقوبات المالية وفق التنظيم الجديد 31
المطلب الأول : فسخ الصفقات العمومية 31
المطلب الثاني : فرض العقوبات المالية 32
المطلب الثالث : تسوية النزاعات 33
المبحث الثالث : أنواع الرقابة 34
المطلب الأول : الرقابة الداخلية 34
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية 35
المطلب الثالث : الرقابة الوصاية 40

خلاصة 41

الفصل الثالث: دراسة حالة الإجراءات المكيفة

(مؤسسة ستريلاب مع مؤسسة عمومية للصحة الجوارية بمستغانم)

تمهيد 42

المبحث الأول: مفاهيم عن مؤسسة ستريلاب 43

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة 43

المطلب الثاني: وظائف مؤسسة ستريلاب 44

المبحث الثاني: دراسة حالة اتفاقية بين مؤسسة ستريلاب و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم 45

المطلب الأول: مراحل الاستشارة في إطار الاجراءات المكيفة 45

المطلب التاني: نماذج عن اجراء الاستشارة في إطار الاجراءات المكيفة 48

خلاصة 69

الخاتمة العامة 70

قائمة المراجع 72

مقدمة عامة

ترتبط الصفقات العمومية ارتبطا وثيقا بالخزينة العامة و المال العام، حيث أنها تكلف إعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، فما لاشك فيه أن هذه الأموال لا بد أن تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف أنواعهم و أشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة ، و تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات.

إن الصفقات العمومية من أكثر المجالات خضوعا لسلسلة لا متناهية من التعديلات، فمن أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتدارك النقائص التي عرفتها القوانين السابقة وتكريس مبدأ العلانية و الشفافية ، و كذا احترام مبدأ المنافسة الشريفة و مبدأ المساواة بين المتنافسين ، فقد تم تبني تدابير جديدة اعتمدها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التي شملت عدة جوانب منها ما يخص موضوع الصفقات العمومية و كيفيات و إجراءات إبرامها، حيت جعل طلب العروض كأصل لإبرام الصفقات العمومية و التراضي كاستثناء و ذلك بهدف حماية المال العام.

و تنصب دراستنا على التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية في الجزائر ، حيث أنه يمكن القول أن قانون الصفقات العمومية الجديد جاء ليكمل النقائص الموجودة في المراسيم السابقة إذ انه لم يغير من مفهوم الصفقات العمومية بل حافظ عليها حسب التعريف السابق في المرسوم الرئاسي 10-236. و التي عرفها على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة

فالصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام الدولة، الولاية، البلدية، و المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي كمقاول أو مورد وفق شروط معينة و محددة قانونا، بهدف انجاز أو تنفيّذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة،على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام

و نظرا للاهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العموميمة فقد اهتم بها المشرع الجزائري منذ الاستقلال و يتجسد ذلك بصدور ترسانة من النصوص القانوننية المنظمة للصفقات العمومية أولها ، الامر 67-90 ، المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، و الذي اعتبر وسيلة للرقابة و تأطير النفقات العمومية و التسيير الجيد و الفعال للأموال العمومية، تلاه المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي و بعدها تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 04 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي يطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للدولة دون قطاعها الإقتصادي.

لم يكتفي المشرع الجزائري بهذه التعديلات بل واصل في اصدار مراسيم تنظم هذا المجال بحيث تم الغاء المراسيم السابقة بالمرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 04 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم يالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 و المعدل مرة أخرى بالمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 وجاء لتكريس مبادئ المساوات و الشفافية في ابرام الصفقات العمومية ، وقد تم الغاءه بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الذي عدل مرتين سنة 2011 ليكرس حماية أكثر للصفقات العمومية كما أنه تم تعديله مرة أخرى.

منهجية الدراسة:

اعتمد منهج الدراسة على المنهج الوصفي المتمثل في سرد كل ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية إبتداءا من إعلان طلب العروض إلى منح الصفقة.

إشكالية الدراسة:

بغية معرفة التنظيم الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247، فإن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

كيف تبرم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ؟ و ما هي أهم التعديلات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التنظيم الجديد ؟

الاسئلة الفرعية:

1- كيف أعاد المرسوم الرئاسي 15-247 هيكلة ابرام الصفقات العمومية؟

2- إلى أي مدى وفق المشرع في التعديلات الخاصة بهذا المرسوم ؟

3- هل التطبيق المرن في الصفقات العمومية ينقص من حدة المنازاعات بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد؟

4- ما مدى فعالية الرقابة في تحقيق أهداف التنظيم الجديد؟

الفرضيات:

1- التوسيع في الصفقات العمومية كان برفع الحدود المالية للصفقة العمومية و كذا بإضافة الإجراءات المكيفة كمفهوم جديد.

2- يعد طلب العروض كاجراء جديد في الصفقات العمومية من أجل ضمان لأكثر تنافسية و مساواة في الإجراءات.

3- لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتمتع بموظفين مؤهلين ذوي كفاءات عالية تابعين للمصلحة المتعاقدة

4- المرسوم الجديد فتح مجال الإستثمار العمومي للمتعاملين الإقتصاديين و أعطاهم الحق في حرية الوصول للطلب العمومي.

5- المرسوم الجديد استطاع التحسين و التحكم أكثر في النزاعات أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

الدراسات السابقة :

سليم جيلاحي، مذكرة،دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015: تمحورت إشكاليات الدراسة في الصفقات العمومية حول الأحكام القانونية و التنظيمية لدفاتر الشروط . فدفاتر الشروط تؤثر في النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، من حيث القواعد المتعلقة بإعداد دفتر الشروط، ودورها في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، وأخرى متعلقة بالرقابة التي تختص بها لجان الرقابة الداخلية والخارجية الذي من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مبدأ المنافسة والشفافية وبالتبعية ترشيد النفقات العامة .

ساهل ميلود، مذكرة،طرق إبرام الصفقات العمومية، جامعة خميس مليانة، 2014 : تم التطرق في دراساته إلى مفاهيم الصفقات العمومية و كيفيات ابرامها في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم ، حيث أنها كانت تبرم وفق إجراء المناقصة كقاعدة عامة و إجراء التراضي كقاعدة استثنائية ، و قدكانت المناقصة حسب المرسوم 10-236 تتخذ خمسة أشكال وهي المناقصة

المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة و المسابقة. أما بالنسبة للتراضي فينقسم إلى التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة. و كانت عتبة الصفقات العمومية في الأشغال محددة ب ثمانية ملايين دينار جزائري (8 000 000.00 دج) و أربعة ملايين دينار جزائري في الخدمات (4 000 000.00 دج) كما أن لجنة فتح الأظرفة كانت مقسمة إلى لجنتين ، لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض .

شبل فريدة، افيس سميحة، مذكرة، التعديلات الجديدة التي اتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016 :

تعلقت الدراسة بالتعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 و ما مدى توفق المشرع الجزائري في إزالة النقائص و الثغرات التي تشوب الصفقات العمومية فاعتمد فيه منهج المقارنة مع المراسيم السابقة. و اتضح من خلال هذه الدراسة ان المرسوم 15-247 وضع ضمانات أكثر بالنسبة للمترشحين للوصول إلى مبدأ الشفافية ، كمأن هذا المرسوم قام باستحداث اجراءات ابرام الصفقات العمومية و التقليص من وسائل الرقابة قصد التبسيط و التسهيل لكل الاجراءات .

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا إلى تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول :

تضمن الفصل الأول إجراءات الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، و تضمن الفصل الثاني أحكام تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة حالة الإجراءات المكيفة بين مؤسسة خاصة و مؤسسة استشفائية.

الفصل الأول

إجراءات الصفقات العمومية وفقا للتنظيم الجديد

(المرسوم الرئاسي 15-247)

تمهيد

يعالج هذا الفصل عملية إبرام الصفقات العمومية في نطاق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و يعالج أيضا التعديلات التي طرأت على إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية وكيف أن المشرع الجزائري جعل طلب العروض هي الأصل في إبرام الصفقات العمومية مع بيان أشكالها و إجراءاتها ،و أسلوب التراضي كاستثناء و بيان أنواعه و إجراءاته.

و سنحاول في دراستنا لهذا الفصل معرفة كيف أن الإدارة تقوم بضبط حاجياتها بدقة مع مراعاة مبدأ الشفافية و ذلك بإدراج متطلباتها في دفتر شروط مبني على مجموعة من المواد تحترمها الإدارة، تحدد فيه شروط و معايير تلتزم بها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد. و قد أدرجنا في هذا الفصل أهمية الإعلان الإلكتروني من خلال ما نصت عليه المادة 203، 204، 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام.

المبحث الأول :التعديلات في اجراءات الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي (15-247)

المطلب الأول : طلب العروض

حدد المرسوم الرئاسي 15-247 تنظيما جديدا لإبرام الصفقات العمومية و ذلك تبعا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

فطلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية يتم إعدادها قبل إطلاق الإجراء[1]. و يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض في الحالات التالية:

1- عدم استلام أي عرض.

2- عدم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

3- عدم امكانية ضمان تمويل الحاجات.

و يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و /أو دوليا،و يبرم هذا الأخير وفقا لأشكال عدلها المشرع الجزائري في مرسومه الرئاسي 15-247 و هي كالآتي:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

الفرع الأول : طلب العروض المفتوح

طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.[2] بمعنى يسمح فيها بالاشتراك لمن يشاء ، وذلك بعد إجراء الإعلان، و تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدم من المتنافسين من حيث الشروط المالية.

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

أضاف المرسوم الجديد في مادته 44 شكل آخر من طلبات العروض، مقارنة بالتقنين القديم، و يتمثل في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و الاستغناء عن المزايدة[3] . فهو عبارة عن إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد . ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة[4]. و تتمثل هذه الشروط المؤهلة في القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة حيث أنها تكون متناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع .

---

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخ في 20 سبتمبر2015ص12.

[2] المادة 43، نفس المرجع، ص12.

[3] علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2016، ص27.

[4] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، مرجع سابق،ص12.

الفرع الثالث : طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد[5].

تحدد المصلحة المتعاقدة في دفتر شروط خمسة مرشحين كعدد أقصى ، تتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي،و تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و /أو ذات الأهمية الخاصة. ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية ، إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة.[6]

1- طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة:

تطبق المصلحة المتعاقدة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة في حالة ما إذا كان الإجراء منطلق على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو بموجب متطلبات وظيفية.

2- طلب العروض المحدود على مرحلتين:

تنظم المصلحة المتعاقدة طلب العروض المحدود على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي في حالة ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها،حتى بصفقة دراسات.

تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها هذه الأخيرة على أساس انتقاء أولي بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري .وفي هذه الحالة تلجأ المصلحة إلى تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي و الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط . و تحدد قائمة المشاريع موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة

العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة[7].

تدعو المصلحة المتعاقدة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي خلال المرحلة الأولى،مع تقديم توضيحات بشأن عروضهم في حالة مطابقتها مع دفتر الشروط وذلك عن طريق طلب كتابي تطلبه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من المرشحين

و تحمل هذه العروض طابع السرية فلا يجوز الكشف عن محتواها. وتقوم المصلحة المتعاقدة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و /أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في

[5] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، مرجع سابق ، ص12.

[6] المادة 46 ،نفس المرجع، ص12.

[7] المادة 45 ،نفس المرجع، ص12.

دفتر الشروط. وفي مرحلة ثانية يتم دعوة المرشحون الذين تم تطابق إعلانات عروضهم التقنية الأولية، بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة.

الفرع الرابع : المسابقة

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، بحيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.

و لا تبرم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة إذا :

- لم يتجاوز مبلغها اثني عشرة مليون دينار جزائري (12 000 000.00) دج.[8]

و تتخذ المسابقة شكل مسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، و يشتمل دفتر الشروط على مايلي :

* برنامج و نظام للمسابقة.
* أن ينص على كيفيات الانتقاء الأولي، و تنظيم المسابقة.
* أن يحدد دفتر الشروط الغلاف المالي التقديري للأشغال.

خلال المرحلة الأولى تقدم أظرفة ملفات الترشيحات فقط .و يتم فتحها و تقييمها من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ولا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي .و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنتقي خمسة مرشحين كحد أقصى تقوم بدعوتهم لتقديم التعهد، بعدما كانت قد حددت ذلك في دفتر الشروط.

و بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني. تشكل لجنة تحكيم مستقلة عن المرشحين لتقييم خدمات المسابقة[9] .

[8] المادة 13، مرجع سابق، ص06.

[9] المادة 48، نفس المرجع، ص13.

المطلب الثاني: إجراء التراضي

يعتبر التراضي أسلوبا إستثنائي من أساليب إبرام الصفقات العمومية يختلف عن الرضى الذي يعتبر شرطا لإبرام العقود ، فالتراضي هنا هو مصطلح فرنسي تم استبداله بمصطلح التعاقد بناءا على مفاوضة « les marchés négociés »[10]

و التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد استشارة .[11] و يتخذ التراضي شكلين أساسيين

الفرع الأول: التراضي البسيط

التراضي البسيط هو الأساس بالنسبة لإبرام الصفقات العمومية، حيث اهتم المشرع الجزائري ببيان حالاته بدقة في المرسوم الرئاسي 15-247 و حددها كالتالي:

1 - عند عدم إمكانية تنفيذ الخدمة إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتكر هذا النشاط لمقتضيات فنية أو تكنولوجية.

2- عند الاستعجال الملح نتيجة خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي.

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

4- في حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا،مع ضرورة الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (دج 10.000.000.000) و إذا كان المبلغ أقل من ذلك فلا بد من الموافقة المسبقة أثثناء اجتماع الحكومة.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج . مع ضرورة الموافقة المسابقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(دج10.000.000.000) و إذا كان المبلغ أقل من ذلك فلا بد من الموافقة المسبقة أثثناء اجتماع الحكومة.

6- إعطاء أولوية لمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بعد حصولها على حق حصري و الترخيص لها بالقيام بمهمة الخدمة العمومية.

الفرع الثاني : التراضي بعد الإستشارة

تتقيد الإدارة بإجراء الاستشارة بالنسبة لنوع التراضي بعد الاستشارة ، عكس التراضي البسيط الذي لا تلتزم فيه بإتباع شكليات و لو كانت بسيطة . و تطبق المصلحة المتعاقدة هذا النوع من التراضي في الحالات الآتية :

1- عند إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية. أي أن الإدارة لم تتلقى إلا عرضا واحدا أو أنها تلقت عروض غير مطابقة لدفتر الشروط.

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. و تنفرد هذه الصفقات بضعف المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

---

[10] زاوي عباس ،مداخلة، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، يوم دراسي منظم بين الولاية و جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/12/17. http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php/40

[11] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ،مرجع سابق، ص12.

3- بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية ذات بعد وطني و سيادي دون غيرها.
4 - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
5- إذا تعلق الأمر بالعمليات المنجزة في إطار اتفاقات ثنائية متعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات[12] .

تعمل الإدارة المتعاقدة إلى بعث رسالة استشارة إلى المؤسسات التي شاركت في طلب العروض، بدون أي تغيير في أحكام دفتر الشروط، وإذا تحتم على الإدارة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديم دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و إطلاق طلب عروض جديد.

وفي حالة مطابقة العروض تقنيا و ماليا مع دفتر الشروط، فإن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تطلب كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة استكمال عروضهم و تقديم توضيحات بشأنها. و من الجدير بالإشارة أن حالات التراضي و إن قسمت في المرسوم الرئاسي الجديد إلى قسمين كما بينا، تراضي بسيط، وتراضي بعد الاستشارة، فإن حرية الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد لا نجدها بنسق واحد. فالإدارة تملك حرية بشكل أوسع في التراضي البسيط بمختلف حالاته، حيث لا تلتزم فيه بإتباع شكليات و لو كانت بسيطة، بينما هي مقيدة بإجراء الاستشارة بالنسبة لنوع التراضي بعد الاستشارة. فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين و تدعوهم لتقييم عروضهم و المشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق. وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.[13]

[12] المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ،مرجع سابق، ص15.
[13] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص 204.

المطلب الثالث : إجراءات مكيفة في الصفقات العمومية

من أجل تلبية حاجات المواطنين و تسهيل الأمور على الإدارة المتعاقدة ، أعطت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحرية للمصلحة المتعاقدة بإبرام عقود في إطار إعداد إجراءات مكيفة تعتمدها المصلحة عند عدم بلوغ سقف إبرام الصفقة العمومية مع وجوب الاستشارة. بحيث أنها كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(دج 12 000 000.00) بكل الرسوم أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و ستة ملايين دينار (6 000 000.00دج) بكل الرسوم أو يقل عنه للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية[14].

و عليه فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى إجراءات داخلية تعتمدها بنفسها لإبرام هذه الطلبات دون اللجوء إلى إجراءات شكلية .فهذه الإجراءات الداخلية تسهل على الإدارة عملية الشراء، إذ أنها تعتمد على نفسها في تحديد نوعية الاستشارة ، المعايير التي تتبعها في الاستشارة و كذا كيفيات تقييم و تنظيم إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة .فرجوعا إلى المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المعدل و المتمم نرى أنه حدد العدد 03 كحد أدنى للمتعاملين الاقتصاديين ، عكس المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 الذي ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في اقتناء المتعاملين الاقتصاديين[15].

تبرم المصلحة المتعاقدة طلبات مع متعاملين اقتصاديين تتمتع عروضهم بمزايا اقتصادية، بدون اللجوء إلى استشارة. و ذلك في حالة طلبات تقل مبالغها عن مليون دينار جزائري (1 000 000.00 دج) فيما يخص طلبات الأشغال و اللوازم، و عن خمس مائة ألف دينار جزائري (500 000.00 دج) فيما يخص الدراسات و الخدمات. تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، و يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر. لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات (5). ويكون تحديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة مع تبليغ المتعامل المتعاقد[16].

ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و /أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و /أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة. و يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين .وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم. أما في حالة عدم قيام الإدارة المتعاقدة بإتباع الإجراءات المكيفة، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة على تطبيق الإجراءات الشكلية لإبرام العقود التي لا تتجاوز سقف الصفقة العمومية[17].

---

[14] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ،مرجع سابق، ص06.

[15] يوم دراسي حول الصفقات العمومية- نادي المحامين سطيف، 2018/02/08https://elmouhami.com

[16] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، مرجع سابق.

[17] يوم دراسي حول الصفقات العمومية، نادي المحامين سطيف، مرجع سابق .

المبحث الثاني: تحديد الحاجة و موضوع الصفقة العمومية و المتعامل المتعاقد وفق المرسوم (15-247)

المطلب الأول: تحديد الحاجة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة

حسب نصوص المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، فعلى المصلحة المتعاقدة القيام مسبقا بعملية التقييم و تحديد الحاجات. فاستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني و يتمتع بشفافية مطلقة تحدد المصلحة المتعاقدة مبلغ الحاجات، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

فعلى المصلحة المتعاقدة أن لا تتعمد اقتناء منتوج معين أو التعامل مع متعامل اقتصادي محدد. و بإمكان المصلحة المتعاقدة إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط .غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة. و تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ بعين الإعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.
- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات.

وفي حالة تحصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، فيمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد [18] .وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر .وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة . كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد و على المصلحة المتعاقدة مراعاة المزايا الإقتصادية و المالية و /أو التقنية.

و يعتبر التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة . و يجب النص على التحصيص في دفتر الشروط .

في حالة حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقا للمواد 135 الى 139 من المرسوم 15-247، و إما إطلاق إجراء جديد.[19]

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها.[20]

---

[18] المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، مرجع سابق، ص10.

[19] عبد الكريم خيطاس، دليل الاداري و المسير المالي، مدونة https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/24

[20] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ،مرجع سابق،ص 08.

المطلب الثاني: شكل و موضوع الصفقة العمومية

حدد المشرع الجزائري و بالنص الصريح أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة.و أضفى عليها طابع الصفقة العمومية و هذه العقود هي[21] :

- عقد إنجاز الأشغال العمومية.
- عقد اقتناء المواد.
- عقد تقديم الخدمات.
- عقد إنجاز الدراسات.

1- الصفقة العمومية للأشغال:

تعرف صفقة انجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة على انه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يبرم بين الإدارة أو هيئة عمومية أو احد أشخاص القانون الخاص للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني و منشات لحساب و تحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، في مقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد.[22]

و حتى تتم صفقة الأشغال العامة لابد من توافر الشروط التالية:

* أن ينصب عقد الصفقة العمومية على العقار، ذلك أن المنقول لا يصلح محلا لعقد الأشغال العامة. إذ توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الأشغال العامة فلم يقصرها على أعمال البناء أو الترميم، بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة كنظافة المنشآت أو الطرق العامة[23].

* أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام. و أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة و مركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية. و لا يفوتنا تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أن عقد الأشغال عرف في الجزائر توسعا و انتشارا بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة و الخطط التنموية و هو ما شهدته كل الولايات.[24]

* تحقيق منفعة عامة : يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق النفع العام فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة.[25]

2- الصفقة العمومية للوازم :

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء لعتاد أو مواد مهما كان شكلها من طرف المصلحة المتعاقدة موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد[26].

و يمكن تعريف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الإدارة و احد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها و تزويدها باحتياجاتها من المنقولات. و هذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه و بقصد تحقيق مصلحة عامة. و من هذا التعريف

---

[21] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 88

[22] زوزو زوليخة، كتاب جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر و التوزيع،2015، ص64.

[23] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات

[24] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 91

[25] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 65

[26] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، مرجع سابق، ص08.

يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد. و عقد الأشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار. كما يبدو الفرق واضحا أيضا بين عقد اقتناء اللوازم ينصب على توفير منتوج أو مادة معينة للإدارة بصفة دورية خلال مدة متفق عليها في عقد الصفقة . فكأنما التزام المتعاقد مع الإدارة يتجدد كل مرة و هو ما لا نجده في عقد الأشغال.[27]

3- الصفقة العمومية للخدمات :

لا تلجأ الإدارة المتعاقدة حال ممارسة نشاطاتها بهدف خدمة الجمهور إلى إبرام صفقات الأشغال و التوريد فقط، بل تحتاج أيضا إلى إبرام صفقات أخرى و هي صفقة الخدمات.

و يمكن تعريف عقد الخدمات بأنه اتفاق بين الإدارة و شخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته و تسييره[28].

فعقد الخدمة لا يكلف جهة الإدارة إعتمادات مالية ضخمة كقاعدة عامة بل إن هناك خدمات تستفيد منها الإدارة و لا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية إذا كان موضوع الخدمة بسيطا و لا يكلف جهة الإدارة إعتمادات مالية كبيرة. وهو ما رخص به المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، و إلا لما حدد المشرع العتبة المالية و ألزم الإدارة بالتعاقد طبقا لتنظيم الصفقات العمومية إدا بلغ موضوع العقد الحد الأدنى المالي.[29]

4- الصفقة العمومية للدراسات:

هي اتفاق بين إدارة عامة و شخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة و الاختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات و استشارات تقنية في ميدان معين لصالحها.[30]

و الهدف من الصفقة العمومية للدراسات حسب ماجاء به المرسوم الرئاسي 15-247 هو انجاز خدمات فكرية. فصفقة الأشغال تستوجب دراسات سابقة قبل إبرامها تتمثل في مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية،تنفيذ المهام الآتية:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.[31]

---

[27] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص95

[28] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 66

[29] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص97.

[30] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص22

[31] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، مرجع سابق،ص 08.

المطلب الثالث : كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد

يستلزم إبرام الصفقات العمومية طرفين، الطرف الأول هو الإدارة المتعاقدة و الطرف الثاني هو المتعامل المتعاقد . فالمتعامل المتعاقد هو شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت.فلا يمكن لمتعهد أو مرشح لوحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية .ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.[32]

و ترتبط معايير اختيار المتعامل المتعاقد بموضوع الصفقة ، يجب أن تكون غير تمييزية و مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة .و تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار السعر وحده أو إلى عدة معايير ، من بينها [33] :

-النوعية.

- آجال التنفيذ أو التسليم

- السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال.

- الطابع الجمالي و الوظيفي.

- الخدمة بعد البيع.

- شروط التمويل، عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

- القيمة التقنية.

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة. و يجب على المصلحة المتعاقدة ملائمة نظام تقييم العروض التقنية مع طبيعة المشروع .

[32] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 مرجع سابق، ص11.

[33] المادة 78 ،نفس المرجع، ص22.

المبحث الثالث: إجراءات الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي (15-247)

المطلب الأول: دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإراداتها المنفردة و تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها.فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة و تجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[34].

و طبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن دفتر الشروط يتضمن على الخصوص ما يأتي:

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات و الخدمات و التي تمت الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- ✓ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- ✓ دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

و يجسد دفتر الشروط بحق مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة، كيف لا و أن الإدارة عندما تضع شروطا ما في دفتر أعباء ما لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.

و من الطبيعي القول أن الشروط خاصة التقنية تختلف من صفقة إلى أخرى. حتى و لو كانت الإدارة المتعاقدة نفسها فما صلح من شروط لصفقة لا يصلح بالضرورة لصفقة أخرى.[35] فإذا كانت الصفقة صفقة أشغال وجب وصف الأشغال المراد إنجازها، أما إذا تعلق الأمر بصفقة توريد فإنه يتوجب وصف المنقولات المراد اقتنائها،

و الأمر نفسه ينطبق على حالة صفقات الدراسات و الخدمات، و عليه يتعين على جهة الإدارة أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة و مفصلة في الصنف المراد شراءه أو العمل المطلوب إنجازه، و تدرجها في دفتر الشروط. و التي تعتبر بعد ذلك أساسا في تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين الذين يتعين عليهم احترام المواصفات المعلن عنها مسبقا تحت طائلة الإقصاء.[36]

---

[34] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق، ص150

[35] عمار بوضياف، نفس المرجع ،ص 151.

[36] سليم جيلاي، مذكرة ، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (منشورة)،2015، ص 29.

المطلب الثاني : كيفيات إبرام الصفقة العمومية

يقع لازما على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن مناقصاتها تكريسا للشفافية وللمنافسة الحرة و المساواة بين المتنافسين،[37] يعتبر مبدأ الإعلان عن الصفقة أول إجراء تقوم به الإدارة من أجل إعلام الغير بإرادتها ورغبتها في التعاقد من أجل حصولها على أفضل عرض. وعلى المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المرسوم 15-247 أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة و لذلك فإن اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا خاصة في الحالات الآتية[38] :

*طلب العروض المفتوح.

* طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

*طلب العروض المحدود.

* المسابقة.

* التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

أما عن اعلانات طلب العروض فترفق بمجوعة من البيانات الإلزامية التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض (مفتوحة، وطنية و أو دولية أو عند الاقتضاء المسابقة).
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين مع الإحالة لقائمة تفصيلية واردة في دفتر الشروط.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها. و هذا بيان جوهري ينبغي أن يعلمه كل عارض ليتخذ ما يراه مناسبا له.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد عند الإقتضاء.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و مراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها أدناه .ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو من طرف ممثليه. و يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المرشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي[39] :

- الوصف الدقيق للخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة

[37] بوعمارن عادل، النظرية العامة للقارارت والعقود الإدارية، دارسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع لجزائر،2011 ، ص 89.

[38] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ،مرجع سابق، ص16.

[39] المادة 64 ،نفس المرجع، ص17.

و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات و كذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني، و الضمانات المالية حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها. (اللغة الوطنية أو اللغة الأجنبية).
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- كيفيات التسديد وعملة العرض إذا اقتضى الأمر. وتكون العملة وطنية بالدينار الجزائري أو بعملة أجنبية.
- الأجل الممنوح لتحضير العروض.و الذي تحدده المصلحة المتعاقدة استنادا إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا ، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية[40]
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار.
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض. ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

-تاريخ و ساعات فتح الأظرفة.

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

إذا كان طلب العروض الهدف منه الحصول على عدة متعهدين متنافسين. فإن وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين. و قد فرض المرسوم الرئاسي 15-247 على الإدارة عند إجراء إعلان طلب العروض ما يلي[41] :

1- تحرير طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل.

2- ينشر الإعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

3- ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

تدرج المصلحة المتعاقدة إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض،مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار المتعامل الفائز بالصفقة العمومية.

- بناءا على المادة 67 من المرسوم الجديد تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي . و يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام على كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة" ملف الترشح "أو" عرض تقني "أو"عرض مالي" .وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع تبيان موضوع و رقم طلب العروض.

[40] المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، مرجع سابق ،ص 18.

[41] المادة 65، نفس المرجع، ص18.

و يختلف مضمون العرض التقني عن العرض المالي و عن ملف الترشح . حيث أن ملف الترشح يتضمن ما يأتي[42] :

1 -**تصريح بالترشح :** يشهد فيه المتعهد بأنه :

* أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية.

* أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء. " بالنسبة لمسير الشركة أو المدير العام للمؤسسة.

* استوفى واجباته الجبائية، وشبه الجبائية الخاصة بشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و الأجانب الذين عملوا بالجزائر. و الحكمة في اشتراط هذه الوثائق واضحة حتى يقتصر مجال المنافسة على من هم في وضعية سليمة تجاه الإدارة الجبائية و إدارة الضمان الاجتماعي[43].

* مسجل في السجل التجاري التابع للمركز الوطني للسجل التجاري، أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي.

* شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الخاضعة للقانون الجزائري.و الهدف من هذا الشرط واضح و هو الضغط أكثر على الشركات التجارية بهدف جبرها و دفعها على التعامل في إطار القانون من الناحية المحاسبية[44].

* حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

* تصريح بالنزاهة وفق نموذج تسلمه الإدارة مملوء و مختوم.

* القانون الأساسي للشركات

* الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة ، و هي عبارة عن وثيقة تسلمها الإدارة.

* كل وثيقة تسمح بتقييم و تأهيل قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين في الميدان المعني. و تتمثل هذه القدرات في:

- **القدرات المهنية** : و هي تحتوي شهادة التأهيل والتصنيف ، إعتمادات مرخصة من طرف هيئات معينة وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

- **القدرات المالية :** هي عبارة عن وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة مؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب و المراجع المصرفية.

- **القدرات التقنية :** و يقصد بها المراجع المهنية و التي تثبت سعة مشاركة المترشح أو المتعهد في الصفقات العمومية. و كذلك من بين هذه القدرات الوسائل البشرية و المادية التي تتوافر عليها المؤسسة.

---

[42] الأمانة العامة للحكومة، مذكرة، قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مارس 2016، ص16.

[43] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص160.

[44] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص161.

2- العرض التقني:

يتضمن العرض التقني مايلي:

* التصريح بالاكتتاب وفق نموذج تسلمه الإدارة مملوء ممضي و مختوم.

* مذكرة تقنية تبريرية.

* كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال و اللوازم و التي تدخل في اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات تفوق 1% من مبلغ التعهد و التي يجب إدراجها في دفتر الشروط. تصدر كفالة التعهد من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري بالنسبة للمؤسسات الوطنية، أما كفالة التعهد المؤسسات الأجنبية فهي تصدر من طرف بنك جزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي. وترد كفالة التعهد لمن منح الصفقة بعد إيداع كفالة حسن التنفيذ[45].

* دفتر الشروط يتضمن عبارة " قرأ و قبل" مكتوبة بخط اليد.

3- العرض المالي:

طبقا للمرسوم الرئاسي الجديد 15-247 يتضمن العرض المالي ما يأتي:

* رسالة تعهد وفق نموذج إداري تسلمه الإدارة.

* جدول الأسعار بالوحدة.

* تفصيل كمي و تقديري.

* تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

و حسب التنظيم الجديد في الصفقات العمومية فإن المتعهد أو المرشح غير مجبر على تقديم الوثائق الأصلية، فالمصلحة المتعاقدة تطلب فقط وثائق مصادق عليها طبقا للأصل. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فغنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

✓ **مرحلة فتح الأظرفة** : أسندت نصوص تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مهمة فتح الأظرفة و فحص العروض إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، فعن طريق مقرر يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلية اللجنة في إطار إجراءات قانونية و تنظيمية معمول بها. و يمر فتح الأظرفة بجلستين:

- **جلسة فتح الأظرفة :**

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين. و ينبغي التنبيه أنه خلال جلسة فتح الأظرفة لا يجوز للمتعهدين إلا حق الحضور و تسجيل ما يرونه مناسبا. فليس لهم حق التدخل أو إبداء الملاحظات.

وقد استثنى المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 70 بعض الحالات عند فتح الأظرفة ، ففي حالة الإجراءات المحدودة ، تفتح لجنة فتح الأظرفة ملفات الترشيحات بصفة منفصلة. أما في حالة إجراء طلب العروض

[45] عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص160.

المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات والعروض المالية على ثلاثة مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية. ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم[46]

و من المهام الموكلة للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ما يأتي[47]:

- ✓ إثبات صحة تسجيل العروض .
- ✓ إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- ✓ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ✓ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- ✓ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ✓ تدعو المرشحين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء
- ✓ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

- **جلسة تقييم العروض:**

من المهام المخولة للجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض في جلسة تقييم العروض ما يلي48 :

- ✓ إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة .
- ✓ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓ الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓ دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا .
- ✓ انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية و المثمتلة في:

* العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك . وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

* العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية .وفي هذه الحالة يستند

[46] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 ، مرجع سابق ،ص 19.

[47] المادة 71 ، نفس المرجع، ص19.

48 المادة 72 ، نفس المرجع، ص 20.

تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

* الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

✓ إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات. و إذا كان جواب المتعامل غير مبرر ، فتقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة برفض عرضه .

✓ إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض.وذلك بمقرر معلل.

✓ وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

✓ وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين .وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

المطلب الثالث: الإتصال الإلكتروني للصفقة العمومية (البوابة الإلكترونية)

إن إدراج الإعلان الالكتروني ضمن الصفقات العمومية إن دل على شيء، فإنما يدل على مواكبة المشرع الجزائري لوسائل الإعلان الحديثة في مجال الصفقات العمومية. فلقد أشار المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 58 إلى الوسيلة الالكترونية في مادته (174)[49] . كما أشارت إليه المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان" الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" كما خصصت المادتين 204،205 حيزا هاما للإعلان الالكتروني المتعلق بالصفقات العمومية من خلال شرح تقنيات البرمجة، و كيفية تداول المعلومات و انتقال الوثائق، و إمكانية اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق المزاد الالكتروني.[50]

و لقد شهدت الإدارات تطورات في تقنية المعلومات الالكترونية بهدف استثمار الجهد و الوقت، ولقد ظهر مصطلح "الحوكمة الالكترونية "[51] مؤخرا المرتبط بالإدارة الالكترونية من خلال التكامل الالكتروني للمعلومات بين المؤسسات و تشمل إدارة الرفق و التفاوض التجاري و العقود.

الإدارة الالكترونية تقوم على جمع أكبر عدد من المواقع الإدارية المتباعدة في شبكة اتصال إلكتروني،فلا مجال للوساطة أو المحسوبية في نظام الإدارة الالكتروني ، فكل المستفيدين على قدر المساواة ما يستوجب مهارات و كفاءات مخصصة لهذا العمل، فالحوكمة الالكترونية[52] تسهل اتصال الإدارة بالموردين، و تقليل التكلفة و الإنفاق الحكومي و إضفاء شفافية التعامل، تشجيع الاستثمار و القضاء على البيروقراطية في الإدارات المحلية في الجزائر.[53]

[49] المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 58 سنة 2010.ص21.

[50] محمد الأعرج، نظام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، المغرب، 2011.

[51] فهد مبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنت، دكتوراه في القانون الخاص، الأردن، 2015، ص ص 36.37.38.

52الحوكمة الالكترونية ، بدأ ظهور المصطلح أواخر القرن العشرين، حيث بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا بتطبيق النظام الالكتروني على تصريف أمور إدارتها للمرفق لكن الظهور الرسمي كان في مؤتمر نابولي، مارس ، 2001 .

[53] اوسالم ياسين، ابالدين فارس،مذكرة، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، 2016، (منشور)، ص15.

خلاصة الفصل

تمركزت دراستنا في هذا الفصل على أهم مراحل إبرام الصفقات العمومية، انطلاقا من عملية الإبرام إلى عملية انتقاء المتعامل المتعاقد و التي تعتبر كمرحلة حساسة بالنسبة للإدارة، فالمتعامل المتعاقد إما يتلقى الردع و الاستبعاد أو القبول من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عن طريق المصلحة المتعاقدة وفقا لمعايير و شروطه منحته الفوز بالصفقة العمومية. فلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض قد وكلت لها مهام استشارية، فهي لا تملك سلطة القرار فقد حصرت مهامها حسب المرسوم الجديد في تقييم العروض حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

الفصل الثاني

أحكام تنفيذ الصفقات العمومية

وفق المرسوم الرئاسي 15-247

تمهيد

لما كان للصفقة العمومية صلة بالخزينة العامة من جهة، و بحسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد من جهة تانية، و بالجمهور المنتفع من خدمات المرفق من جهة ثالثة ،وجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الإدارة و الضغط أكثر على المتعامل المتعاقد معها وجبره على تنفيذ التزاماته في الآجال المتفق عليها و بالشروط و بالمواصفات و الكيفيات الواردة في عقد الصفقة ، و في حالة الإخلال بالتنفيذ يحق للمصلحة المتعاقدة فرض العقوبات على المتعامل المتعاقد معها. و للمحافظة على المال العام سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مختلف أنواع الرقابة التي تطبق على المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقة العمومية و إلى غاية انتهائها.

المبحث الأول : تنظيم الصفقات العمومية

المطلب الأول : إلزامية البيانات

تلتزم المصلحة المتعاقدة باتباع أحكام تنفيذ الصفقة العمومية ، ومن بين هذه الأحكام الزامية البيانات و التي نصت عليه المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 و هي كالآتي [54] :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة.
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

و يجب ان تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية :

- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة و المطبقة على الصفقات
- شروط عمل المناولة واعتمادهم، إن وجدوا.
- بند التحيين ومراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.
- بنود السرية والكتمان.
- بند التأمينات.
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل
- البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.
-البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين.

[54] المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، مرجع سابق، ص 26

المطلب الثاني : الضمانات و كيفية الدفع

تحرص المصلحة المتعاقدة على إيجاد الضمانات الضرورية سواءا من الناحية المالية أو التقنية أو التجارية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و /أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة. و تحدد الضمانات و كيفيات استرجاعها حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة.[55] ففي حالة الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها مليار دينار(1.000.000.000.00 دج) و صفقة اللوازم التي يتجاوز مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار(300.000.000.00 دج) يقدم المتعهد كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض و يتم النص عليها في دفتر الشروط.

1 - كفالة التعهد :

تصدر كفالة تعهد من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية وتصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى. في حالة الإجراءات المحدودة يجب إدراج كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر في ظرف مقفل يحمل عبارة" كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية ". ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن، كما ترد كفالة التعهد للمتعهد الفائز بالصفق العمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.[56]

2 - كفالة حسن التنفيذ :

حتى تتمكن الإدارة من ممارسة سلطة مصادرة مبلغ ما، يتعين أولا وجوده بين يدها أو تحت امرتها في شكل مبلغ ضمان يسمى بضمان كفالة حسن التنفيذ. و به تتميز الصفقة العمومية أيضا عن سائر العقود المدنية و التجارية. و وجود الضمان المالي كفيل بأن يجعل الإدارة في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة ولا يكون ذلك إلا بفرض مبالغ مالية بعنوان كفالة حسن التنفيذ.[57]

كما أن مبلغ كفالة حسن التنفيذ يحدد بنسبة تتراوح ما بين خمسة في المائة 5 % وعشرة في المائة 10 % من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات[58].

و ينجم عن إبرام الصفقة أثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من حقوق تأخذ في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية. فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون[59]. و تتم التسوية المالية للصفقة على النحو التالي:

---

[55] المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، مرجع سابق، ص 31.

[56] المادة 125، نفس المرجع، ص 32

[57] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 222.

[58] المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 33

[59] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 229

*** التسبيق:**

هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة[60]. ولا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها اثنى عشرة مليون دينار بالنسبة للأشغال (12 000 000.00)دج و ستة ملايين دينار (6 000 000.00)دج بالنسبة للخدمات.

*** الدفع على الحساب :**

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق فإذا كان الثاني كما بينا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة، فإن الدفع على الحساب يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة .

فحسب المرسوم 15-247 هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة[61].

*** التسوية على رصيد الحساب :**

هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

[60] المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، مرجع سابق، ص 29

[61] المادة 109، نفس المرجع.

المطلب الثالث : الملاحق و الرهن الحيازي

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الملحق في الصفقة العمومية و كذلك الضرورة الملحة التي تستدعي اللجوء إلى الملحق حتى يمكن للصفقة العمومية من أن تؤدي دورها في صرف المال العام بطريقة مشروعة ، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 135 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ما يلي " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم .[62] فالملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، يلجأ إليه في حالة زيادة الخدمات أو تقليلها و أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد الأصلي، أو إنجاز عمليات جديدة تدخل في موضوع العقد الأصلي، و مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا[63]. فهناك عدة أنواع من الملاحق و نذكر منها[64] :

- الملحق التعديلي بالزيادة أو بالنقصان، بحيث غالبا ما تكون التوقعات التي تم على أساسها إعداد البيان الكمي و التقديري للصفقة الأصلية غير مطابقة للواقع و هذا إما بسب قصور في الدراسات الأولية أو خطأ في التقدير، بل و أحيانا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تضخيم الكميات المتوقعة في البيان الكمي و التقديري أثناء عملية تسجيل المشروع المراد إنجازه.
- ملحق يتضمن تغيير الوضعية القانونية للمتعاقد الحائز على الصفقة ومنها حالة اندماج المؤسسة الحائزة على الصفقة مع مؤسسة أخرى أو العكس من ذلك كأن يتم حل تجمع مؤسسات مع استمرار هذه الأخيرة في نشاطها بصفة عادية.
- ملحق حالة الظروف الاستثنائية غير المتوقعة ، فهذه الظروف الاستثنائية تكون خارجة عن إرادة طرفي الصفقة. فبعد إبرام الصفقة و أثناء مرحلة التنفيذ تكون هناك وقائع و أحداث لم تكن في الحساب ساعة التعاقد.
- الملحق التصحيحي و الذي يكون في حالة وجود خطأ في التحرير سواءا كان ذلك في البنود التعاقدية كأن يكتب رقم حساب بنكي خاطئ للمتعاقد أو في البيان الكمي و التقديري فتكون مثلا الأسعار الوحدوية المذكورة في البيان الكمي و التقديري للصفقة لا تتطابق مع تلك المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية.
- ملحق حالة الخدمات التكميلية تلجأ إليه الإدارة في حالة ظروف موضوعية تدفع الإدارة المعنية لضرورة تعديل الصفقة بما يدخل بعين الاعتبار أعمال أو خدمات جديدة لم يتم النص عليها في الصفقة الأصلية، ولكنها ذات علاقة بها.[65]
- ملحق متعلق بتسوية النزاعات، هذا النوع من الملاحق يدرج في الصفقة الأصلية بنودا مخصصة للحيلولة دون وقوع نزاعات أو حتى تسوية نزاع باتفاق الطرفين.
- الملحق النهائي هو ذلك الملحق الذي يكون الغرض منه إقفال ملف الصفقة العمومية بصفة نهائية.
- حالة الملحق الذي يتم من خلاله تحديد أسعار جديدة و الذي أعطى فيه المشرع الجزائري الحق لأطراف

---

[62] المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق،ص33.

[63] سلمان صفية، إجراءات إبرام عقد الأشغال العمومية و الرقابة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009 ص 175.

[64] كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص ص145،135.

[65] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 209.

الصفقة بأن يقوموا بتحديد أسعار جديدة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق و التي لم يتم النص عليها في الصفقة الأصلية.

- كما أن الملاحق قابلة للرهن الحيازي. فالرهن الحيازي يعتبر من بين الضمانات المنصوص عليها في الصفقات العمومية بغية تسهيل تنفيذها، كما يعتبر حق ثابت للمتعامل المتعاقد أو المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة في تنظيم الصفقات العمومية[66]، و يكون ذلك حسب شروط منصوص عليها و هي كالتالي[67]:

- لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي.
- إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليه من قبلها. ومتضمنا البيان المذكورة في الفقرة 02 الملائمة للسر المطلوب .ويعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها.
- يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية.
- يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة برفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
- تخضع عقود الرهن الحيازي لاجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة. إذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس.
- يجوز لصاحب الصفقة العمومية و المستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا أثناء تنفيذ العقد من المصلحة المتعاقدة إما كشفا موجزا للخدمات المنجزة وإما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد .كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفا للدفعات على الحساب. و يعين في الصفقة العمومية موظفا لتقديم هذه المعلومات.
- إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، بعد أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة
- على عقد الصفقة العمومية التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة العمومية.
- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الإمتيازات الآتية :

* امتياز المصاريف القضائية.

---

[66] شبل فريدة، افيس سميحة، التعديلات الجديدة التي اتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،(منشورة)، سنة 2016/2015، ص 40.

[67] المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سابق، ص ص 35-36.

* امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل.
* امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة.
* امتياز الخزينة.
* امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية.

- يجوز للمناولين و الموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا لجميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها. ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو مناول النسخة المصادقة و المطابقة لأصل الصفقة، وعند الاقتضاء للملحق.

المبحث الثاني : النزاعات و فرض العقوبات المالية وفق التنظيم الجديد

المطلب الأول : فسخ الصفقات العمومية

للإدارة حق إنهاء الرابطة التعاقدية و قطع العلاقة بينها و بين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة. غير أن سلطة فسخ العقد ، بالنظر لخطورتها و آثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بأعذارها المعني بالأمر[68].

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد .و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار،وكذلك آجال نشرها في شكل إعلانات قانونية[69].

و بالرجوع للجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 2011، نجدها قد تضمنت القرار الموعود به والذي صدر بتاريخ 28 مارس 2011 حيت نصت المادة 02 منه أن الفسخ لا يتم من جانب المصلحة المتعاقدة إلا بعد توجيه إعذارين للمتعامل المتعاقد العاجز. و بينت المادة 03 من القرار مضمون الإعذار و أوجبت ذكر البيانات التالية[70]:

- تعيين المصلحة المتعاقدة و عنوانها.
- تعيين المتعامل المتعاقد و عنوانه.
- التعيين الدقيق للصفقة و مراجعها.
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار.
- موضوع الإعذار.
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار.
-العقوبات المنصوص عليها في حال رفض التنفيذ.

و زيادة على الفسخ من جانب واحد ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خرجت عن إرادة المتعامل المتعاقد. ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها .وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة. وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.[71]

[68] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر،2003، ص 173.

[69] المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 37.

[70] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 226-227.

[71] المادة 152من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الثاني : فرض العقوبات المالية

للإدارة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعامل المتعاقد معها، الذي يخل بالتزاماته سواءا تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو في التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية. ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى[72]:

1- الجزاءات المالية تتخذ صورة غرامات أو صورة مصادرة مبالغ الضمان. فبموجب نصوص قانونية خول المشرع الجزائري للإدارة المتعاقدة حق توقيع الجزاءات المالية في شكل غرامة وقيد مجال ممارستها في حالتين :

* حالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه، إذ وجب تسليط جزاء مالي على كل متعاقد تبث إخلاله بالقيد الزمني أو المدة المقررة لتنفيذ العقد. خاصة و أن هذه المدة هي من اقتراح المتعهد مع الإدارة.

* حالة التنفيذ الغير مطابق يكون فيها المتعهد قد أخل بالشروط المتفق عليها و كيفيات التنفيذ. فخرج عن الالتزامات التي تعهد بها.

أما بالنسبة لمصادرة الإدارة لمبلغ الضمان فهو عبارة عن كفالة حسن التنفيذ.

2- وسائل الضغط تلجأ إليها الإدارة بعد استفاء جملة من الإجراءات و توافر جملة من الشروط ترخص لها بسحب العقد من المتعهد و إسناده لشخص أخر. غير أن هذه السلطة، و بالنظر لخطورتها و أثارها، فإن الإدارة لا تلجأ إليها إلا في حالات الإخلال الجسيم بالأحكام التعاقدية و بكيفية تنفيذ موضوع الصفقة و عادة ما توجه الإدارة قبل ممارستها لهذه السلطة إعذارا ينشر في الصحف لتنذر به الطرف المخل و تمارس بعد إصداراه الإجراءات القانونية اللازمة في هذه الحالة. و تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة . يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها. وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخيرضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة . وفي كلتا الحالتين يترتب الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر تحرير شهادة إدارية.[73]

[72] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص219-225 .

[73] المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثالث : تسوية النزاعات

تتمتع الإدارة بسلطات و امتيازات كبيرة تتجسد أهمها في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، لذا فإن معظم نزاعات الصفقة العمومية تتركز في هذه المرحلة نظرا لتعلقها المباشر بحقوق و واجبات الطرفين، لكن حفاظا على حقوق كل طرف من الأطراف لم يغفل المرسوم الرئاسي 15-247 مسألة هامة و هي تسوية النزاعات الناجمة عن التنفيذ بأيسر الحلول و أسرعها و الذي يبدو واضحا من خلال الحل الودي للنزاعات. و يراعى في الحل الودي ما يلي[74] :

1- أن تحترم الإدارة المعنية التشريع و التنظيم الجاري به العمل و أن لا تخالفه.

2- الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين : فقد تظهر أتناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر فحين المطالبة بها يجب على الإدارة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة و تنصف المتعامل المتعاقد و تحاول أن تحسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي مثلا ، أو أن تنكر عليه هذا الحق.

3- التوصل إلى إسراع إنجاز لموضوع الصفقة : فالعامل الزمني له دورا و أهمية في الصفقة. فهدا الأمر يفرض لا شك الحسم الودي للنزاع الذي يتور أتناء التنفيذ.

4- البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت و بأقل تكلفة: نظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذ العمل موضوع الصفقات العمومية. و حتى لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة استمرارية الصفقة فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة العمل و تنفيذ موضوع الصفقة في أجالها المحددة في العقد. و إذا لم يحدث الاتفاق بين طرفي النزاع و حسمه وديا فإن المشرع كفل للمتعامل المتعاقد أحقية اللجوء للقضاء.

[74] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 325.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواءا قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

و تمارس عملية الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية تمارسها لجنة دائمة مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى ' لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض' و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم. و يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[75]

و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. و بموجب مقرر يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .[76]

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجل خاص يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى. وتقوم بإعداد قائمة المتنافسين المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظفرتهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات. و تقدم وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد. و تتوج جلستها بإعداد محضر تضمنه أعمال اللجنة يوقعه جميع أعضائها ، و لها أن تدرج فيه التحفظات اللازمة. و بإمكان لجنة فتح الأظرفة أن تحرر محضرا بعدم جدوى المناقصة عندما يتم استلام عرض واحد او عندما لا يتم استلام أي عرض.

وهكذا تخضع الصفقة العمومية لرقابة داخلية تتجسد في لجنة دائمة لفتح الأظرفة. فلا تباشر الإدارة عملية الفتح بشكل سري، بل في تاريخ و ساعة محددين و يعلم بهما كل متنافس.[77]

---

[75] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق، ص39 .

[76] المادة 162 ،نفس المرجع، ص 39.

[77] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 256.

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأيضا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[78]

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال تقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

1- اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية ، إذ قام المشرع باستبدالها حيث كانت في المرسوم الرئاسي 236-10 لجنة وزارية . ومن اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العموميات دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ، الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارت المركزية.[79] و تختص كذلك في[80]:

* دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ التقديري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج).و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

و تعتبر هذه المشاريع من اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات التي تمارس عليها الرقابة الخارجية القبلية ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ،ممثل المصلحة المتعاقدة ممتلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2 - اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما يلي :

* دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقديرالإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

---

[78] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق، ص39

[79] المادة 171، نفس المرجع، ص39.

[80] عطه صفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، (منشورة)، سنة 2016/2015، ص36

* دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ،ممثل المصلحة المتعاقدة ممتلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3 - اختصاص اللجنة الولائية للصفقات :

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع[81] :

1-3 دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة المصالح الخارجية للإدارات المركزية كالتالي :

* دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقديرالإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

2-3 دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم و خمسون مليون دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات أما بالنسبة لصفقات الدراسات عشرون مليون دينار (.000 000 20دج).

3-3 الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية.

وتتشكل اللجنة من : الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة (ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي)، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء)، مدير التجارة بالولاية.

4- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق التالية[82] :

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق

[81] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق، ص41.

[82] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع، ص41

التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم و خمسون مليون دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات أما بالنسبة لصفقات الدراسات عشرون مليون دينار (20.000.000دج).

- الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية. و تتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة (ممثلان عن المجلس الشعبي)،منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية. و ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء.

5- اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في اطار الصلاحيات الممنوحة لها في المرسوم 15-247 فيما يأتي.

* تراقب صحة اجراءات ابرام الصفقة العمومية.

* تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير و اتمام تراتيب الصفقات العمومية.

* تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات الصفقة العمومية.

* تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر.

كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي و ذلك فيمايلي[83] :

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة حسب المادة 148 من المرسوم 15-247 كمايلي:

* دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقديرالإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج). و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقات اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار(6.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

كما تختص أيضا في الرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الاصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه. نجد أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من أعضاء و هم : الوزير المعني أو ممثله رئيسا ،ممثل الوزير

[83] عطه صفيان،عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص38

المعني ، نائب رئيس ،ممثل المصلحة المتعاقدة ،ممثلان عن القطاع، ممثلان عن وزير المالية،ممثل عن الوزير المكلف بالتجار[84]. وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشير وذلك يكون بمقرر.

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية:

الهدف من هذه الرقابة هو ضمان التسيير الجيد للاموال العمومية. وكذا مراقبة ثابتة و مستمرة للالتزام بالنفقة و دفعها .يمارس هذه الرقابة المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

1- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

دور المفتشية هو فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية . فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصرالتالية[85]:

* البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية .
* البحث عن طريقة ابرام الصفقة ، فإذا تمت عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي.
* الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.
* التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبام الصفقة العمومية.
* فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
* معرفة تاريخ ابرام الصفقة .

كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال:

* التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.
* فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرارتعيينها و صلاحياتها.
* مر اقبة مراحل ابرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
* رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.
* الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
* فحص عمليات تمديد الأجل و التأكد إن كانت الأشغال قد أنجزت في الآجال المحددة، و ذلك بإجراء رقابة و تفتيش على النحو التالي :

-الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية .

- طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية.

- التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث واجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات

- الاطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها.

---

[84] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق، ص43.

[85] تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو،(منشورة)، سنة 2013، ص 37-38-39.

2- **رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:**

باعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية وأحد أهم وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام ، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمرا مفروضا ، إذ يلعب دورمهما في كشف التجاوزات المالية و المخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية[86].و يمارس مجلس المحاسبة رقابته و ذلك من خلال :

-اجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع ادارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها[87].

- كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية ، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة، والبحث في صيغ ابرام الصفقة ، وتحديد الحاجة التي من أجلها ثم إبرام الصفقة العمومية ، وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد. و مراقبة تحرير و توقيع الصفقة و كذا مراقبة تنفيذها و انهائها[88].

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضرر بالخزينة العامة[89].

[86] ثياب نادية، مرجع سابق، ص 324.

[87] المادة 20-95 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995،

[88] جليل مونية،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015،ص199

[89] بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جيجل، (غير منشورة)،2008،ص 122

المطلب الثالث : رقابة الوصاية

تعرف الرقابة الوصائية الادارية على أنها مجموعة الصلاحيات والسلطات التي يقررها القانون للسلطات العليا على الهيئات الامركزية بهدف حماية المال العام[90]. و تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم المرسوم 15-247 في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[91].

ويجدر الاشارة الى أن الرقابة الوصاية تمارس قبل تنفيذ الصفقة أي قبل منح أمر الانطلاق بالاشغال للمتعامل، حيث تقوم الجهة الوصية بالتأكد من احترام المصلحة المتعاقدة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية . و تمارس كذلك الرقابة الوصاية عند الاستلام النهائي للمشروع،حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتقديم تقريرا تقييميا تحدد فيه ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا. و يتم ارسال هذا التقريرحسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة . وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[90] بوبكر ماضوي، صور الرقابة على الادارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستار في الحقوق، تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،(منشورة)،سنة 2014،ص14

[91] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق، ص40

خلاصة الفصل

كحوصلة لهذا الفصل تبين لنا أن إبرام الصفقة العمومية ينجم عنه آثاربالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق و التي في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وتحمله مجموعة من الالتزامات. وتحرص الادارة على تسوية النزاعات بطريقة ودية تضع بها حد ا لمنازعات تطرأ أتناء تنفيذ الصفقة.
و استخلصنا من هذا الفصل أن الرقابة على الصفقات العمومية تصنف إلى رقابة داخلية و خارجية و رقابة الوصاية، تمارس من طرف لجان متخصصة لضمان احترام الاجراءات التنظيمية للصفقات العمومية.

الفصل الثالث

دراسة حالة الإجراءات المكيفة

(مؤسسة ستريلاب مع مؤسسة عمومية للصحة الجوارية بمستغانم)

تمهيد

لقد خصصنا هذا الفصل دراسة حالة متعلقة باتفاقية تبرمها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لولاية مستغانم مع مؤسسة ستريلاب من أجل اقتناء المعدات الطبية ، هذه الدراسة يمكن إسقاطها على الجانب النظري وفقا للإجراءات المكيفة و قد اعتمدت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هذا الإجراء نظرا لان هذه الصفقة لا يتجاوز مبلغها عتبة الصفقة العمومية المقرر في المرسوم 15-247.

المبحث الأول: مفاهيم عن مؤسسة ستريلاب

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

تأسست مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ستريلاب بموجب عقد، وتم تأسيسها في نوفمبر 2014 من طرف مسيرها السيد مهيدي تواتي المسير و الشريك الوحيد للمؤسسة. حددت مدة حياة المؤسسة بتسعة و تسعين (99) سنة ابتداءا بتاريخ قيدها بالسجل التجاري . و يحدد المقر الاجتماعي لمؤسسة ستريلاب بمستغانم. يتمثل نشاط المؤسسة في عملية استراد و تصدير، و بيع بالجملة للعتاد و الأدوات الطبية الجراحية و المواد الشبه الصيدلانية. وترتبط عمليات البيع لمؤسسة ستريلاب بمجموعة من المؤسسات الاستشفائية وهي المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، و المراكز الاستشفائية الجامعية. يبلغ رأسمال المؤسسة عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000.00 دج) موزع إلى خمسة مائة(500) حصة اجتماعية بقيمة اسمية تساوي عشرون ألف (20 000.00) دينار جزائري.

تخضع جباية المؤسسة للنظام الحقيقي، فهي تثبت عملياتها بمحررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمؤسسة ستريلاب

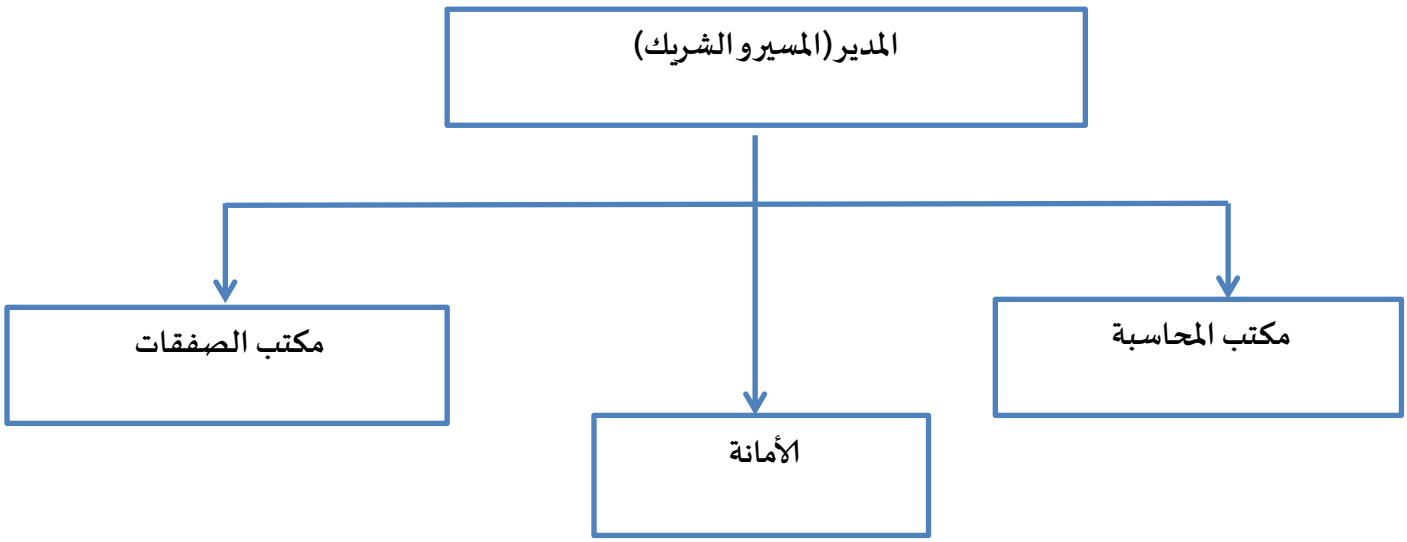

المصدر: من اعداد الطالبة

المطلب الثاني: وظائف مؤسسة ستريلاب

1- **المدير:** هو المسير و الشريك الوحيد للمؤسسة، لديه السلطة المطلقة في القيام بالمهام التالية:

- توظيف عمال الشركة
- إبرام كل تأمين على مختلف الأخطار و تسوية الخسائر و الأضرار.
- التصرف في أصول المؤسسة من بيع و شراء.
- النيابة على المؤسسة في حلة العقود المبرمة مع المؤسسات الاستشفائية.
- تسوية النزاعات.
- إيداع الأموال و سحبها من حسابات المؤسسة.
- قبض المبالغ المالية و دفعها أو شيكات و تحويلها و تسديدها.
- القيام بجميع العمليات الجمركية.

2- **الأمانة (السكريتارية) :** و من المهام التي تقوم بها :

- تسجيل البريد الصادر و البريد الوارد.
- استقبال الزوار لمقابلة المدير.
- ترتيب و حفظ المستندات و الوثائق الخاصة بالإدارة لتسهيل عملية البحث عنها.
- تحضير الوثائق الخاصة لإمضاء المدير.

3- **مكتب المحاسبة:** تكمن مهامه في ترتيب و تنظيم الرواتب العمال، و إعداد الميزانية السنوية الخاصة بالمؤسسة، وإعداد كشوف و الفواتير، وأيضا متابعة الوضعية المالية و القيام بعمليات الجرد للمؤسسة.

4- **مكتب الصفقات:** من المهام التي يقوم بها هذا المكتب التكفل بجميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة من استشارات وجميع العمليات المتعلقة بدفتر الشروط ، حيث يقوم المكتب بمتابعة عروض الصفقات الموجود بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، القيام بسحب دفتر الشروط من المؤسسات الاستشفائية، و تحضير الملفات الخاصة بدفاتر الشروط.

المبحث الثاني: دراسة حالة اتفاقية بين مؤسسة ستريلاب و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم

المطلب الأول: مراحل الاستشارة في إطار الاجراءات المكيفة

قامت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم بالإعلان عن تنظيم استشارة قصد تزويد المؤسسة بالمعدات الطبية ، فقبل الشروع في إبرام الصفقة تمت عملية التقييم و تحديد الحاجات بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة.

طبعت المؤسسة الإعلان في وثيقة توضح فيها موضوع العرض، مضمون العرض و ما يحتويه ملف الترشح، العرض التقني و العرض المالي. مع تحديد آجال العرض، آجال تسليم العروض وتحديد تاريخ وساعات فتح الأظرفة و تم نشرها في مديرية المؤسسة و مديرية الصحة و السكان لولاية مستغانم و المبينة في النموذج أسفله وكذلك تم طبع دفتر شروط من طرف مديرية المؤسسة ليتم سحبه من طرف المتعهدين الراغبين في المشاركة.

و يتعلق دفتر شروط المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم بحصة واحدة وهي اقتناء المعدات الطبية و هو موضح أسفله . وخلا ل مرحلة فتح الأظرفة تم دعوة المرشحين و فتحت العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بحضور المرشحين، و كانت مراحل تقييم العروض على النحو التالي :

أولا : تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ثانيا : تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم . و طبقا لمعايير الاختيار المنصوص عليها في دفتر الشروط أسفله تم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في عرض ستريلاب حيث أنه الأقل تمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط. و سجلت كل المعلومات في محضر أمضي عليه من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين و المبين في النموذج أسفله.

و كآخر اجراء في الصفقة ، قام السيد نفوسي الغالي ممثل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم المعين بصفته المصلحة المتعاقدة،بإبرام الاتفاقية مع مؤسسة ستريلاب الكائن مقرها بولاية مستعانم ممثلة من طرف السيد: مهيدي تواتي الحامل للسجل تجاري رقم:14ب0783452 00- /27 معين بصفته المتعامل المتعاقد. و قد سبق ابرام الاتفاقية تقرير تقديمي للإجراءات المكيفة حسب النموذج أسفله.

نموذج الاعلان عن الاستشارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

مديرية الصحة و السكان لولاية مستغانم

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم

الرقم:.50/ م.ع.ص.ج.م /2017

إعلان عن استشارة لتموين المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم

خلال سنة 2017 بمعدات طبية(ACQUISITION MATERIEL MEDICAL)

تعلن إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم عن استشارة فيما يخص تموين المؤسسة بمعدات طبية :

-الحصة : معدات طبية

على المتعهدين الراغبين في هذه الاستشارة التقدم إلى مديرية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم لاستلام دفتر الشروط و ايداعه أو ارساله في نسخةواحدة وفقا لبنوده و يجب ان يوضح أو يرسل مصحوبا بالملف الاداري على شكل ظرف مبهم يحتوي على ثلاثة اظرفة (الملف الاداري و العرض التقني و العرض المالي) يحمل العبارة التالية: " إلى السيد مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم، عنوان الاستشارة، وعبارة " لايفتح الامن طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"، مقابل دفع مبلغ 1000.00دج ابتداءا من تاريخ صدور أول إعلان.

يتكون ملف العرض طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 من ملف الترشح، عرض تقني و عرض مالي

*1 ملف الترشح يتكون من الوثائق التالية:

-تصريح بالترشح

-التصريح بالنزاهة

-نسخة من القانون الأساسي للشركة (عند الاقتضاء).

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

-وثائق تثبت القدرات المهنية مثل شهادة الجودة

-قدرات مالية مبررة بالحصيلة المالية أو المراجع المصرفية.

-قدرات تقنية: وسائل بشرية و مادية و مراجع مهنية

يوضع ملف الترشح في ظرف منفصل و مقفل بإحكام يبين تسمية المؤسسة (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم) ، مرجع الاستشارة و موضوعها استشارة رقم 14 المؤرخة في 2017/09/24خاص بتموين المؤسسة بمعدات طبية لسنة 2017، و يتضمن الظرف عبارة ملف الترشح

*2 العرض التقني يتكون من الوثائق التالية طبقا للمادة 67 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 :

-التصريح بالاكتتاب

-وثيقة تثبت صفة المتعهد (تاجر بالجملة، صانع، مستورد)

-شهادة خبرة لخدمات مماثلة لموضوع الاستشارة.

-نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة في نقل الطلبيات

- مذكرة تقنية تبريرية (وثيقة يعدها المتعهد لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة).

-تعهد خطي ممضي من طرف المتعهد يبين أن السلع المعروضة والمسلمة من نوعية الصنف الأول ومطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية وتستوفي كافة الشروط المعمول بها في هذا الميدان.

-تعهد خطي ممضي من طرف المتعهد يحدد مواعيد التسليم.

- قائمة الوسائل المادية

-قائمة الوسائل البشرية (عدد العمال)

-دفتر شروط ممضي من طرف المتعهد و يحتوي في آخر صفحاته على العبارة الآتية " قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

ملاحظة: الوثائق المطلوبة يجب أن تكون سارية المفعول.

يوضع العرض التقني في ظرف منفصل و مقفل بإحكام يبين تسمية المؤسسة (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم) ، مرجع الاستشارة و موضوعها (استشارة رقم14المؤرخة في 2017/09/24خاصة بتموين المؤسسة بمعدات طبية لسنة 2017 و يتضمن الظرف عبارة العرض التقني.

*3 العرض المالي يتكون من الوثائق التالية:

-رسالة التعهد

-جدول الأسعار الوحدوية للمواد

-الجدول الكمي و التقديري للمواد

يوضع العرض المالي في ظرف منفصل و مقفل بإحكام يبين تسمية المؤسسة (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم) ، مرجع الإستشارة و موضوعها (استشارة رقم 14 المؤرخة في 2017/09/24.خاصة بتموين المؤسسة بمعدات طبية لسنة 2017 و يتضمن الظرف عبارة العرض المالي.

تقدم العروض على مستوى مديرية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم في ظرف رئيسي واحد مقفل بإحكام يحمل الأظرفة الثلاثة (ظرف ملف الترشح + ظرف العرض التقني و ظرف العرض المالي) و لا يحمل إلا عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

–ستشارة رقم 14 مع ذكر موضوعها(اسم الحصة) و تسمية المؤسسة (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم).

حدد آخر أجل لإيداع العروض بـ15 يوم على الساعة الثانية عشر (12H) إبتداء من تاريخ صدور أول إعلان.

و إذا صادف آخر يوم من أجل تحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

وتتم جلسة فتح العروض التقنية والمالية على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) في مقر المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم في آخر يوم أجل إيداع العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن عملية فتح العروض تكون في نفس الساعة في يوم العمل الموالي.

المطلب الثاني : نماذج عن اجراء الاستشارة في إطارالاجراءات المكيفة

الفرع الأول : نموذج دفتر الشروط بين مؤسسة ستريلاب و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

مديرية الصحة و السكان – مستغانم -

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية – مستغانم-

تزويد المؤسسة ب : . معدات طبية

الـــــفهـــرس

المادة الأولى: المراجع القانونية

المادة الثانية: موضوع العرض و الحصص

المادة الثالثة: مبلغ العقد

المادة الرابعة: كيفية المشاركة في الاستشارة

المادة الخامسة: اجل صلاحية العروض

المادة السادسة : فتح الأظرفة

المادة السابعة : دراسة العروض

المادة الثامنة : الوثائق المطلوبة

المادة التاسعة: محتوى العروض

المادة العاشرة : تجزئة الحصص

المادة الحادية عشر: تصحيح العروض

المادة الثانية عشر : كيفية تقييم العروض

المادة الثالثة عشر : الأسعار

المادة الرابعة عشر: شروط التموين

المادة الخامسة عشر : نوعية التوريد

المادة السادسة عشر : كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة

المادة السابعة عشر: مواصفات الفاتورة الأساسية

المادة الثامنة عشر : شروط الدفع و آجاله

المادة التاسعة عشر: البنك محل الوفاء

المادة العشرون : شروط الفسخ

المادة الواحد والعشرون: حل النزاعات

المادة الاولى: المراجع القانونية

-الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

-القانون رقم05/85 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم

-القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم

-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم.

-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

-المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل الاستلام و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 سبتمبر 2005 المحدد لقائمة الموارد الصيدلانية الأساسية والحيوية التي تقتني طبقا لإجراء التراضي بعد الاستشارة.

-المنشور الوزاري رقم 004 المؤرخ في 09 نوفمبر 2005 المتضمن إجراءات تطبيق إجراء التراضي بعد الاستشارة لاقتناء المواد الصيدلانية الأساسية و الحيوية المحددة في القرار المؤرخ في 06 سبتمبر2005

المادة الثانية : موضوع العرض و رقم الحصص.

المادة الثالثة : مبلغ العقد

يحدد مبلغ العقد حسب الطلبات المبرمجة من طرف المصلحة المتعاقدة والتي لا يمكن أن تفوق (12.000.000.00دج) التموين أو(6.000.000.00 دج) الخدمات حسب الحالة.

المادة الرابعة : كيفية المشاركة في الاستشارة.

تسلم دفاتر الشروط للراغبين في الاستشارة ويجب أن يرسل العرض علي شكل ظرف مبهم يحتوي على 03 أظرفة (ظرف خاص بالعرض التقني ويكتب عليه عرض تقني ،وظرف خاص بالعرض المالي و يكتب عليه عرض مالي و ملف الترشح و يكتب عليه ملف الترشح) إلى المديرية الفرعية للمالية والوسائل للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم ولاية مستغانم .

الغلاف الخارجي يجب أن لا يحمل أي إشارة خاصة إلا الحصة أو الحصص وعبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض."

ترسل أو تودع العروض في الآجال المحددة بعد الإعلان عن الاستشارة وهي عشرة (10) أيام.

المادة الخامسة :أجل صلاحية العروض.

يبقى المتعهد في هذه الاستشارة ملزما لمدة (90) يوما يسري مفعولها ابتداء من آخر أجل لإيداع العروض.

المادة السادسة :فتح الأظرفة .

تفتح الأظرفة في آخر يوم من الآجال المحددة لإيداع العروض لدى مديرية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم على الساعة الثانية زوالا.

يمكن للعارضين حضور جلسة فتح الأظرفة و يتم إمضاء بطاقة الحضور المعدة لذلك.

إذا صادف تاريخ فتح الأظرفة أيام العطل (عطلة نهاية الأسبوع، أعياد وطنية، دينية..) يؤجل تلقائيا إلى اليوم الموالي المفتوح.

المادة السابعة :دراسة العروض

تتم دراسة العروض المقدمة وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط بعد فتح ظرف العرض التقني و المالي و ملف الترشح من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

*تقوم اللجنة المكلفة بتقييم العروض بدراستها على مرحلتين:

-1 الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة ومحتوى دفتر الشروط

-2 دراسة مؤقتة للعروض المالية للمتعهدين المؤهلين.

*يتم تحليل العروض لكل حصة بمفردها، ويسند العقد إلى صاحب أفضل عرض طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة الثامنة :الوثائق المطلوبة.

1- ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح.
- ✓ تصريح بالنزاهة.
- ✓ القانون الأساسي للشركة.
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- ✓ شهادة التأهيل و التصنيف و شهادة الجودة
- ✓ الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية .

2- العرض التقني:

الوثائق التعاقدية للاستشارة تتمثل في:

- ✓ التصريح بالاكتتاب .
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- ✓ دفتر الشروط موقع من طرف المرشح و مكتوب بخط اليد (قرئ و قبل.(

3- العرض المالي:

- ✓ جدول الأسعار الوحدوية مملوء و ممضي من طرف المترشح.
- ✓ الكشف الكمي و التقديري مملوء و ممضي من طرف المترشح.
- ✓ رسالة التعهد مملوءة و ممضية .

المادة التاسعة : محتوى العروض.

يجب على كل عرض حسب الحالة أن يحتوي على ما يلي:

-التدقيق في المواصفات التقنية مع اسم البلد المنتج.

-آجال التسليم.

-النظافة الصحية و سلامتها.

-أمن المنتجات.

-إعلام المستهلك.

-مطابقة المنتجات.

-المبلغ الوحدوي والإجمالي.

-الرسوم الضريبية.

-توقيع المترشح و وضع الختم.

المادة العاشرة :تجزئة الحصص.

للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تجزئة الحصص المذكورة أسفله لاعتبارات تطبيقية وعملية و تخص التوريدات التي لها علاقة بطبيعة المواد المرتبطة بالتكفل الطبي والإستعجالي علي وجه الخصوص .

المادة الحادية عشر:تصحيح العروض

*يتم تصحيح الأخطاء الحسابية أساسا على ما يلي:

- إذا تبين التناقض بين السعر الوحدوي و المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي في الكمية ، يؤخذ السعر الوحدوي بعين الاعتبار ويتم تصحيح المبلغ الإجمالي.

- إذا تبين التناقض بين السعر بالأرقام والسعر بالأحرف ، يؤخذ السعر بالأحرف بعين الاعتبار ويتحمل المتعهد مسؤولية خطئه.

- كل التصحيحات تتم بالقلم الأحمر.

المادة الثانية عشر :كيفية تقييم العروض.

تقيم العروض من طرف اللجنة المختصة حسب المعايير والتنقيط يتفق عليه أعضاء اللجنة و يكون على النحو التالي :

- وضعية المتعهد	20 نقطة
-الضمان	10 نقطة
-النوعية	10 نقطة
الخدمة ما بعد البيع	15 نقطة
-المراجع المهنية	10 نقطة
-آجال التسليم	05 نقطة
مجموع العرض التقني :	**70 نقطة**
مجموع العرض المالي :	**30 نقطة**
المجموع :	**100 نقطة**

*وكل عرض تقني يكون مجموعه اقل من 30 نقطة يعتبر مقصى.

المادة الثالثة: عشر الأسعار.

تحدد الأسعار الموضحة في الفاتورة حسب محتوى العرض المقدم والموافق عليه من طرف لجنة التقييم.

كما سبق الّذكر، فالموافقة على طبيعة الأسعار(قابلة للمراجعة أو غير قابلة للمراجعة) تكون من اختصاص لجنة تقييم العروض.

المادة الرابعة عشر: شروط التموين

1- يتم التموين حسب الشروط التالية:

- إعداد سند الطلب مفصل تسجل فيه كل المواصفات التقنية الضرورية و يرسل عن طريق الفاكس أو يودع مباشرة من طرف عون المصالح الاقتصادية أو الصيدلانية.

- الرد على الطلبات المبرمجة تحدد بمدة (03) أيام علي الأكثر بعد تاريخ استلام سند الطلب و في حالة القوة القاهرة فإن المدة الزمنية المسموحة تكون مبينة في سند الطلب.

- النقل يكون على عاتق الممون إذا كانت الطلبات مبرمجة.

- تنقل المواد القابلة للتلف في وسائل خاصة بالتبريد.

- يتم قبول السلع بعد الفحص الفوري ويسلم للممون وصل الاستلام.

-يتم استبدال السلع غير المطابقة للمقاييس و المواصفات المذكورة في سند الطلب من نفس اليوم كما تراعى شروط الجودة و النوعية .

-فيما يخص التموين بالأدوية و المستهلكات الجراحية و الطبية ، فإن الممون يحترم مدة الصلاحية المدونة في سند الطلب.

فيما يخص مواد النظافة الاستشفائية تكون ذو جودة و متعارف عليها عالميا (شركة النظافة)

2–حسب الكميات:

-الكميات المحددة في الجدول الكمي و التقديري الملحق غير نهائية تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الزيادة والنقصان في الكميات المشار إليها في الملاحق بدون أن يطلب المتعامل المتعاقد تعويضا أو زيادة في السعر.

-المتعامل المتعاقد يضمن تنفيذ مجموع الكميات المرفقة في العقد أو سند الطلبية.

-الكميات و المواد تحددها المؤسسة في سندات الطلب.

المادة الخامسة عشر:نوعية التوريدات.

يجب أن تكون التوريدات:

-من نوعية جيدة و مطابقة للمعايير المعمول بها.

-المتعامل المتعاقد يتحمل قانونيا التأثير السلبي لتوريداته على صحة المستهلكين أو المستعملين و يتكفل بمصاريفها.

-أن تحمل رقم التسجيل عند الاقتضاء.

-أن تحمل رقم الحصة (...) و تاريخ انتهاء الصلاحية (بالنسبة للمستهلكات المنتهية الصلاحية) و يجب أن يشار إليه بوضوح.

المادة السادسة عشر:كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة.

كل الظروف الخارجية عن إرادة المتعاقدين وغير المتوقعة والتي لا تقاوم و لا تقع بعد تاريخ سريان هذه الصفقة تعتبر حالة قوة قاهرة يتوجب عندئذ على الجهة المتضررة من هذه الحالة الطارئة إشعار الجهة المتعاقدة الأخرى في ظرف 48 ساعة إبتداءا من وقوع الحالة لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة السابعة عشر:مواصفات الفاتورة الأساسية.

يجب أن تحمل الفاتورة ما يلي :

-التاريخ و الرقم

-الأسعار الوحدوية و الإجمالية بالأرقام والأحرف.

-الرسوم المطبقة حسب التنظيم المعمول به.

-مرجع و تاريخ سند الطلب والاستلام.

-المراجع البنكية البريدية و الضريبية.

-الختم و التوقيع.

المادة الثامنة عشر: شروط الدفع و آجاله.

يتم الدفع كالتالي:

-تقديم فاتورة في أربعة نسخ أصلية موقعة من طرف الممون مصحوبة بالوثائق التبريرية

-آجال الدفع يكون مشروطا بالإسراع في إيداع الفاتورة من جهة وحسب الوضعية المالية للمؤسسة (السيولة و الإعتمادات المالية المتاحة) مع الأخذ بعين الاعتبار فترة الرقابة التي يقوم بها أمين خزينة البلدية قابض المؤسسة من جهة أخرى.

-يكون الدفع عن طريق حساب أمين الخزينة بصفته المحاسب العمومي للمؤسسة.

المادة التاسعة عشر: البنك محل الوفاء.

تسدد المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها عن طريق حوالة دفع إلى الحساب البنكي المفتوح

باسم.....: **ستريلاب**.....

لدى وكالة.....: **نتيكسيس الجزائر.....**

تحت رقم.....: **02000271724733200160**.....

المادة العشرون ::شروط الفسخ.

*في حالة الإخلال بشروط التموين وخاصة عدم احترام آجال التسليم والجودة فإن المصلحة المتعاقدة توجه إعذارا واحدا عن طريق الفاكس أو في غياب ذلك البرقية تبلغه باتخاذ التدابير اللازمة وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ استلام الإعذار .

*في حالة عدم الرد يمكن للمصلحة المتعاقدة إبطال آثار الاتفاقية و تعتبر بعد ذلك ملغاة كما يمكن أن ويستفيد المرشح الموالي في الترتيب من الحصة ، مع تطالب بتعويضات تحددها المحاكم المختصة في العرض الأول . مراعاة الأسعار المقدمة

المادة الواحد و العشرون :حل النزاعات.

يتم حل النزاع بين المصلحة المتعاقدة و الممون بالطرق الودية ، وفي حالة تعذر ذلك فإن اللجوء إلى المحاكم المختصة يعتبر ضروريا.

توقيع صاحب العرض بعد القراءة:

الختم والدمغة : يوم ..... :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

- مديرية الصحة و السكان – مستغانم

- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية – مستغانم

التصـريـــح بالاكتتـــاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : **المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم**

اسم و لقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية

نفوسي، الغالي

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع, وفي حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة: **م.ش.و.ذ.م.م ستريلاب**

☐ تضامن تشارك أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة..... :

تسمية التجمع.....:

تعيين و كيل التجمع.....:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي.....:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية

اقتناء معدات طبية

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: **مستغانم** .

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

نعم ☐ لا ☒

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها.....:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

☐ الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها

الممضي ☒

☐ يلتزم ,بناء على عرضه و لحسابه .

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (يوضح)(اشطب العبارات غير المفيدة.):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

☒ يلزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة

م.ش.و.ذ.م.م ستريلاب

عنوان الشركة

قاعة متعددة الرياضات خطاب الشارف مستغانم

الشكل القانوني للشركة

م.ش.و.ذ.م.م

مبلغ رأسمال الشركة

10 000 000.00 دج

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (يوضح) اشطب العبارات غيرالمفيدة:

0783452 ب 14 - 27/00 بتاريخ 2016/07/04 معدل.

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

مهيدي، تواتي، جنسية جزائرية، 01المولود بتاريخ 1956/10/01 ، مستغانم، مسير

☒ كل أعضاء التجمع يلتزمون,بناء على عرض التجمع

/تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ,مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:

تسمية الشركة

عنوان الشركة

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأسمال الشركة

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (يوضح)(اشطب العبارات غير المفيدة..:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ,مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 ممن هذا القرار و في اجل (بالأعداد و بالأحرف)

ستة أيام (06).

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ, حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5- امضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد, تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
	مستغانم يوم	**مهيدي تواتي - مسير-**

6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر بـ **مستغانـم** في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

– مديرية الصحة و السكان – مستغانم

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية – مستغانم

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم

اسم ولقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية

نفوسي الغالي

2/ تقديم المتعهد :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): **ستريلاب**

- متعهد واحد [x]

تسمية الشركة

- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتضامن بالتشارك تسمية كل شركة:

تسمية التجمع.....:

3/ **موضوع رسالة العرض** :

موضوع الصفقة العمومية : **اقتناء معدات طبية**

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: **مستغانم**

يقدم رسالة العرض في إطار صفقة عمومية محصصة :

نعم [ ] لا [x]

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها

4 / التزام المتعهد :

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة.....:

عنوان الشركة.....:

الشكل القانوني للشركة.....:

مبلغ رأسمال الشركة.....:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (يوضح)(اشطب العبارات غير المفيدة..: (

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة .....:

x يلزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة : **م.ش.و.ذ.م.م ستريلاب**

عنوان الشركة : **قاعة متعددة الرياضات خطاب الشارف مستغانم**

الشكل القانوني للشركة : **م.ش.و.ذ.م.م**

مبلغ رأسمال الشركة : 10 000 000.00 دج

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك اشطب العبارات غير المفيدة : **14ب0783452 -00 /27 المعدل في 2016/07/04 .**

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة **مهيدي تواتي ..... المولود في 1956/10/01 بمستغانم جنسية جزائرية بصفته مسير**

كل أعضاء التجمع يلتزمون,بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ,مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:(

تسمية الشركة.....:

عنوان الشركة.....:

الشكل القانوني للشركة.....:

مبلغ رأسمال الشركة.....:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (يوضح)(اشطب العبارات غير المفيدة..: (

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ,و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ,موقعين باسمي.

أخضع و ألتزم ازاء **المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم** (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا التعليمات الخاصة لدفتر الشروط و لقاء مبلغ

7 206 640.00دج (سبعة ملايين و مئتين و ستة آلاف و ستة مائة و أربعون دينار جزائري) (يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة ,بالأحرف و بالأرقام و بكل الرسوم.)

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها في الحساب المصرفي:

رقم : **02000027172473320016 0 لدى بنك ناتكسيس الجزائر**

العنوان.:.طريق الثقافة مستغانم

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد, تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
	مستغانم يوم	**مهيدي تواتي - مسير -**

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ .....مستغانم .....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

– مديرية الصحة و السكان – مستغانم

- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية – مستغانم

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : **المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم**

2/ موضوع الصفقة العمومية: اقتناء معدات طبية

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

مهيدي تواتي المولود في 1956/10/01 بمستغانم جنسية جزائرية بصفته مسير ,.....يتصرف :

باسمه و لحسابه .

[x] باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة.....**: مؤسسة ستريلاب .....**

عنوان الشركة : **قاعة متعددة الرياضات خطاب الشارف مستغانم**

الشكل القانوني للشركة.....**م.ش.و.ذ.م.م**.....

مبلغ رأسمال الشركة: .....**00.000 000 10 دج**.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (يوضح) اشطب العبارات غير المفيدة: **14ب0783452 -00 /27 المعدل في 04 /2016/07**

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا ,ولا أحد من مستخدمي ,أو ممثلين عني ,محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

[x] لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات, و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ,بصفة مباشرة أو غير مباشرة, إما لنفسه أو لكيان آخر ,مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته, بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد, قبل أو أثناء أو بعد إجراء صفقة عمومية أو ملحق يشكل, دون المساس بالمتابعات القضائية, سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي, لاسيما فسخ أو

إلغاء الصفقة العمومية أوالملحق المعني, و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

حرر بـ.....مستغانم .....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

اسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

– مديرية الصحة و السكان – مستغانم

- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية – مستغانم

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم

2/ موضوع الصفقة العمومية: اقتناء معدات طبية

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة:

☒ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

مهيدي تواتي ..... المولود في 1956/10/01 بمستغانم جنسية جزائرية بصفته مسير ,.....يتصرف :

باسمه و لحسابه .

☒ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

☒ 1/4 مرشح أو متعهد واحد :

تسمية الشركة.....**مؤسسة ستريلاب**.....

عنوان الشركة : **قاعة متعددة الرياضات خطاب الشارف مستغانم**

الشكل القانوني للشركة.....**: م.ش.و.ذ.م.م**.....

مبلغ رأسمال الشركة: .....**10 000 000.00 دج**.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (اشطب العبارات غير المفيدة):**14ب0783452 -00 /27 المعدل في 04 /2016/07**

/2-4مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

- تجمع بالتشارك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالأحرف).....:

تسمية التجمع.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق , مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو: (

اسم الشركة.....:

عنوان الشركة.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأسمال الشركة.....:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن و غير ذلك (يوضح)(اشطب العبارات غير المفيدة):

الشركة وكيل التجمع لا نعم

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع, المعين بصفة وكيل ,طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ,للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم, عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (أشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة, توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ,مع توضيح رقم الحصة أو الحصص ,عند الاقتضاء.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية - لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ,أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

-لقيامه بتصريح كاذب.

-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش,مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية والجمارك و التجارة.

-لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

-لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

-لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية , و اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري, عند الاقتضاء, بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري

و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته, فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم [x] لا

في حالة النفي (وضح)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر,تحتوي على الإشارة " لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.في حال كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

-مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي, و يخص موضوع الصفقة العمومية , تحت رقم .**14ب0783452 -00 /27 بتاريخ 04/07/2016 (معدل).**

أصدره .....**المركز الوطني للسجل التجاري**.....

الحاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... **001427019008055**.....

الصادر عن.....**مركز الضرائب مستغانم**.....بتاريخ.....**2015.....**

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/ أو رهون و / أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم [x] لا

في حالة الإيجاب :(أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو رهون حيازية و/ أو رهون و / أو رهون عقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها ,الصادرة عن سلطة مختصة..... : (

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة, المعدل و المتمم, أو مخالفة لإجراء مماثل.

نعم [x] لا

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

السجل التجاري

مستخرج الضرائب

شهادة السوابق العدلية

شهادة أداء المستحقاتCNAS- CASNOS

نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض ,إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم [x] لا

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها) .....**وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.....رقم 828 بتاريخ 2015/11/18.**

الشركة حققت خلال.....ثلاثة سنوات..... (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي 70 000 000.00 دج.سبعون مليون دينار . يذكر رقم الأعمال بالأحرف و ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول :

نعم [x] لا

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد, تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
	مستغانم يوم.....	مهيدي تواتي – مسير-

الفرع الثاني : نموذج التقرير التقديمي للاجراءات المكيفة بين مؤسسة ستريلاب و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة:

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم

تقرير تقديمي

الاجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة) : الحصة : اقتناء معدات طبية

للمتعهد : مؤسسة ستريلاب

المصلحة المتعاقدة المؤسسةالعمومية للصحةالجوارية مستغانم . تاريخ :2017/10/17	اعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . يرافق الالتزام بالنفقة ،حيث يهدف هذا التقرير التقديمي الى تبرير الاستشارة المؤداة،من جهة،تطبيقا لإحكام لا سيما المواد 13الى22 من المرسوم الرئاسي المذكور ، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول

عرض شامل:

طبيعة الطلب : أشغال ، [x] لوازم، خدمات .

- موضوع الطلب : اقتناء العتاد الطبي
- أجال التنفيذ أو التسليم خلال 2017: ستة أيام (06).

المبلغ الإجمالي للطلب : 6 056 000.00 دينار جزائري(بدون الرسوم).

- **المبلغ الإجمالي للطلب : 7 206 640.00**دج دينار جزائري(باحتساب كل الرسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم ، (بالحروف): سبعة ملايين و مئتين وستة الاف وستة مائة و أربعون دينار جزائري.

الاجراءات المكيفة : الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. تعليل الاجراء
2. تم اختيار العرض على أساس المزايا الاقتصادية.
2. معلومات حول اجراء الاستشارة:

تم الإعلان عن المشروع بإجراء الإستشارة رقم 2017/14 بتاريخ 2017/09/24 وفقا للمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 2015/09/16 يتصمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويض المرفق العام , والتي علقت بمختلف الأماكن المخصصة لها حيث حدد أجل إيداع العروض ب 15 يوم.

- التقدير الاداري : تم اختيار العرض على أساس المزايا الاقتصادية.

- تم دعوة المشاركين في الإستشارة لحضور عملية فتح الأظرفة ضمن نص الإستشارة والذي صادف يوم 2017/10/08 على الساعة 14:00 الثانية زوالا

.3الاهلية : شروط الأهلية هي ان يحتوي عرض المتعامل على الملفات الثلاثة : ملف الترشح ،العرض التقني والعرض المالي مع كامل الوثائق المذكورة في دفتر الشروط.

.4التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة
مؤسسة ستريلاب	**2017/09/24**	**ملف كامل**
مؤسسة X		**ملف كامل**
مؤسسة Y		**ملف كامل**

.5تقييم العروض:

بعد فتح الأظرفة في حصة الفتح يوم : 2017/10/08 على الساعة :14:00 زوالا اتضح أن العروض الثلاثة ملفاتها كاملة وتم تقييم العروض في حصة التقييم على الساعة 14:30 من نفس اليوم ،وكان ترتيب العروض حسب التكلفة.

- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ماتمت استشارتهم	ملاحظة
مؤسسة ستريلاب	**مؤهل**

- الإستشارة غير محصصة .

.6 ترتيب العروض:

المتعامليين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق
العرض الأول : مؤسسة ستريلاب دج 206 640.00 7	**أقل عرض من حيث السعر**
العرض الثاني : مؤسسة x دج 7 950 200.00	
العرض الثالث : مؤسسة Y دج 8 400 000.00	

.7 **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي او المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة** : بدون تفاوض بعد ترتيب العروض من طرف اللجنة بالإجماع رست الاستشارة على المتعامل صاحب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وبالإضافة إلى ذلك كونه أقل عرض مالى وهو : **مؤسسة ستريلاب**

.8معلومات مختلفة//:

التمويل والقيد الميزانياتي

* **التمويل والقيد الميزانياتي :**

- أ / رخصة البرنامج
- مقرر التمويل (ميزانية التسيير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مستغانم)
- رخصة البرنامج : مقررة ميزانية التسيير الأولية لسنة 2017 طبقا للقرار الوزاري المشترك :7341 بتاريخ 2016/12/25 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم.
- قيد الميزانية (ميزانية التسيير الأولية لسنة 2017 طبقا للقرار الوزاري المشترك :7341 بتاريخ 2016/12/25 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمستغانم.

العنوان : 02 الباب 15 المادة 01

- المادة : اقتناء عتاد طبي
- المبلغ الإجمالي : ***7 206 640.00*** دج

* العناصر المكونة لملف الالتزام من اجل تاشيرة المراقب المالي:

- بطاقة الالتزام .
- سند الطلب او العقد عند الاقتضاء.
- هذا التقرير التقديمي.

حرر ب ..... في.....

المصلحة المتعاقدة

خاتمة الفصل

من خلال دراستنا الميدانية تبين لنا أن المصلحة المتعاقدة من خلال ابرام الصفقات في اطار الاجراءات المكيفة، أنها تتمتع بالحرية المطلقة تعتمد فيها على نفسها ، وذلك باتخاد إجراءات داخلية تحدد فيها حاجيتها و نوعية الاستشارة و المعايير التي تتبعها في الاستشارة و كذا كيفيات تقييم و تنظيم إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة.

خاتمة عامة:

و في الاخير نقول أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية باشرت إليه الدولة الجزائرية من أجل عقلنة و ترشيد و حماية النفقات العمومية في اطار مجموعة من الإصلاحات تجسدت في اصدار المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 فقد جاء هذا القانون الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية و الاستشارات و سندات الطلب، كما جاء ببعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاستعجال الملح، و الإجراءات المكيفة، و تلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، زيادة على ذلك أعاد القانون الجديد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد حيث تخلى على نظام المناقصة نهائيا و استبدله بنظام طلب العروض حسب المادة 39 التي نصت على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، على أنه في حالة اللجوء إلى طلب العروض فإنه يتم حسب أشكال متعددة هي طلب العروض المفتوح، و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و طلب العروض المحدود، و المسابقة، في حين يتم اللجوء إلى التراضي في الحالات المحددة حصرا في المادتين 49 و 50 من المرسوم الجديد.

كما عززت دراستي بحالة لدفتر الشروط الخاص بالصفقات التي تبرمها مؤسسة استشفائية لإسقاط ما تم التطرق له في الجانب النظري على الجانب العملي ، حيث خلصنا على أن الدفتر محل الدراسة مقسم إلى عرض تقني وعرض مالي و ملف الترشح، يتضمن جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في جميع أنواع الدفاتر السابق التطرق لها.

و من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائما في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10 – 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و أسس لجنة واحدة هي لجنة فتحة الأظرفة و تقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه،

أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر في هذا الشأن رأيا معللا، و في نفس الموضوع قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة و استبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، و هذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

تجب الإشارة إلى قانون الصفقات العمومية الجديد تضمن لأول مرة منذ الاستقلال تنظيم إجراءات تفويضات المرافق العامة التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من أجل تفويض تسيير المرفق العام إلى مفوض له من القطاع الخاص بموجب اتفاقية تبرم وفق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية

لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 05، كما أعلن عن إحداث هيئة وطنية مستقلة تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على مستوى الوزير الأول تتولى مهام متعددة من أهمها إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه، و تصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين، كما تتولى أيضا إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المبادرة ببرامج التكوين و ترقيته في مجال الصفقات العمومية، زيادة على تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة، و التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، و إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية . و بعد الدراسة المستضيفة للصفقات العمومية و التعديلات التي طرأت عليها من خلال التنظيم الجديد في المرسوم الرئاسي 15-247 .

النتائج:

حسب دراستنا فإن مجال الصفقات العمومية بمفهومها الواسع أي الصفقات الشكلية، الإستشارات و صفقات بعض الهيئات العمومية و حتى الخاصة في حالات محددة، تحكمها مجموعة من المبادئ و التي كانت سببا في توسيع و تعديل إجراءات الصفقة العمومية ، و هذه المبادئ هي :

- حرية الوصول للطلبات العمومية فمن حق كل المتعاملين الإقتصاديين الوصول للطلب العمومي.
- مبدأ مساواة المتعاملين الإقتصاديين.
- مبدأ شفافية الإجراءات

الاجابة على الفرضيات:

اعتمد المرسوم الرئاسي 15-247 تنظيم جديد في الصفقات العمومية و هي الاجراءات المكيفة و التي تعتمد فيها المصلحة المتعاقدة على نفسها في تحديد نوعية الاستشارة ، و ذلك لتسهيل عملية الشراء باتباع اجراءات داخلية و تفادي الإجراءات الشكلية. كما أنه و من أجل تشجيع الإستثمار قام المشرع في هذا المرسوم برفع عتبة الصفقات العمومية إلى12 000 000.00دج بالنسبة للأشغال اللوازم و 6 000 000.00دج بالنسبة للدراسات و الخدمات . و جاء هذا التعديل ليعطي الحرية للمصلحة المتعاقدة في انتقاء المتعاملين الإقتصاديين دون تحديد الحد الأدنى لهم ، و من الأهداف التي جاء بها المشرع في التنظيم الجديد هي اعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة مما يضمن النجاعة و الفعالية و التخفيف من حدة البيروقراطية. كما لم يغفل المرسوم الجديد في مسألة تسوية النزاعات أثناء تنفيذ الصفقة بأيسر الحلول و أسرعها و الذي يبدو واضحا من خلال الحل الودي للنزاعات.

الاقتراحات:

* السحب الإلكتروني لدفاتر الشروط لما يوفره من جهد للإدارة و للمتعامل من جهة أخرى.
* التبسيط أكثر من ملف المناقصة حتى ترفع العبء على الإدارة و المتعامل المتعاقد.
* وضع معايير التنقيط ملائمة مع طبيعة المشروع. و ذلك لتحقيق المساوات بين المتنافسين.

❖ **باللغة العربية**

أ/الكتب :

1. بوعمارن عادل، النظرية العامة للقارارت والعقود الإدارية، دارسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر،2011.

2. زوزو زوليخة، كتاب جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر و التوزيع،2015.

3. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4. علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2016.

5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2014.

6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر،2003.

7. فهد مبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنت، دكتوراه في القانون الخاص، الأردن، 2015.

8. كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.

9. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.

10. محمد الأعرج، نظام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، المغرب، 2011.

ب/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- رسائل جامعية :

1- تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو،سنة 2013.

2- جليل مونية،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2015.

3- مذكرات جامعية :

1. اوسالم ياسين، ابالدين فارس،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، 2016.
2. بوبكر ماضوي، صور الرقابة على الادارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستار في الحقوق، تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،سنة 2014.
3. بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008.
4. سليم جيلاحي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

5. سلمان صفية، إجراءات إبرام عقد الأشغال العمومية و الرقابة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة وهران، الجزائر، السنة 2009 .

6. شبل فريدة، افيس سميحة، التعديلات الجديدة التي اتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

7. عطه صفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، سنة 2016.

ج/ المداخلات :

1. حططاش عمر، مداخلة، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، يوم دراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247،جامعة مسيلة 2016/02/23.

2. زاوي عباس ،مداخلة، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، يوم دراسي منظم بين الولاية و جامعة محمد خيضر بسكرة، 12/17/ 2015 .

3. ضريفي نادية، مداخلة، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجرءات إبرام الصفقات العمومية، اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247 ، جامعة المسيلة، 2016/02/23.

4. عبد الكريم خيطاس، مدونة ، دليل الاداري و المسير المالي، 2015/12/24 .

5. فاضلي سيدعلي، مداخلة، التسوية الودية لنازعات الصفقات العمومية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2016/02/23.

6. محمد لعلام ، نادي المحامين ، يوم دراسي حول الصفقات العمومية، سطيف، 2018/02/08 .

د/ القوانين و المراسيم :

أ- المراسيم :

1 المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخ في 20 سبتمبر2015

2 المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 58 سنة المؤرخ في 2010.

ب-النصوص التنظيمية :

- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995.

❖ باللغة الفرنسية

- **Mohamed Lallem, Séminaire , la nouvelle réglementationvdes marchés publics et des délégations des service public, Chambre de Commerce et d'Industrie ,Biskra,2018.**

هـ/ موقع الانترنت:

1- https://elmouhami.com
2- http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php/40
3- https://khitasabdelkarim.wordpress.com
4- https://www.joradp.dz/TRV/AMPublic.pdf

ص.....الصفحة.

ص ص .....من الصفحة إلى الصفحة.

ج رج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ج .....دينار جزائري.

الصفقات العمومية هي الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام. و للاستعمال الجيد للمال العام و حمايته عدل المشرع الجزائري قوانين المراسيم الرئاسية للصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كان الهدف منه تطبيق ثلاثة مبادئ أساسية في الصفقات و هي الشفافية، المساواة و حرية الوصول إلى الطلب العمومي، كم حمل هذا المرسوم في طياته طرق جديدة في الإبرام و التنفيذ و الرقابة و تسوية النزاعات مع المتعاملين الاقتصاديين بطريقة ودية.

الكلمات المفتاحية: طلب العروض، الاستشارة، الإجراءات المكيفة.

Résumé :

Les marchés publics sont le cadre de la défense des fonds publics. Pour la bonne utilisation des fonds publics et pour les protéger , le législateur algérien a réformé la législation des marchés publics plusieurs fois jusqu'à le décret présidentiel 15-247 relative à l'organisation des marchés publics et les délégations de services publics. Objectif de cette nouvelle réglementation c'est l'égalité des traitements des candidats , la transparence des procédures et la liberté d'accès a la commande publique. Ce nouveau décret renferme beaucoup de nouveautés en ce qui concerne les procédures, l'exécution, le contrôle, et les règlements amiable des litiges avec les opérateurs économiques.

Mots clés : appel d'offre, consultation, procédure adaptés.